وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

كلية العلوم الإسلامية

الموضوع :

# العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس وأثره في الفروع الفقهية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعدادالطلبة:

- أمير علي
- بوخلخال حمزة

اشراف الأستاذ:

د.دمانة الازهاري

السنة الدراسة 1443-1444هـ2021/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

ثمرة هذا الجهد وهذا العمل إلى أعزّ من أمر الله بالإحسان

إليهما وطاعتهما إنهما الوالدان وإلى كل صديق وقريب

وحبيب من الأهل وإلى كل من ساهم معنا في إنجاح هذا العمل

رتجين من المولى الكريم القبول والتوفيق .

# شكر وتقدير

قبل البدء فإنه ومن باب ما جاء في الحديث الشريف من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضل أساتذتنا الموقرين قسم العلوم الإسلامية لدى جامعة الأغواط وإلى الأستاذ المشرف الدكتور دمانة الأزهاري فقد كان نعم الموجه والناصح ولا ننسى الأساتذة المناقشين ورئيس الجلسة بارك الله فيهم وجعلهم في خدمة الإسلام والمسلمين

# مقدمة

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا أحد ، الذي خلق الليل والنهار، وسخر لنا البحار والأنهار، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأبرار، وعلى آله وصحبه الأطهار، وبعد:

فعلم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها كيف لا وموضوع أصول الفقه هو الأدلة والبحث فيها وبيان مناهج العلماء ومسالكهم وأراء المجتهدين في استنباطاتهم الفقهية لأجل ذالك كان لزاما على طالب العلم الشرعي أن يعلمه ويتعلمه ويبذل الوسع فيه

ولئن كان المولى جل ثناؤه وتنزهت أسماؤه وصفاته قد تكفل بحفظ كتابه العظيم، ودينه القويم اقتضت حكمته حفظه تعالى للدين حفظ السنة النبوية، المبينة لمجمل القرآن، وإن السنة .والمرجحة لاحتمالاته، والمقيدة لمطلقه، والمخصصة لعمومه، والموضحة لمشكله تنقسم إلى متواتر وآحاد، أما المتواتر فيفيد العلم والعمل قطعا، أما الآحاد فقد اختلف العلماء ولما كانت أغلب .في إفادته العلم أو الظن، وتباينت الشروط التي اشترطوها للعمل بخبر الآحاد الأحكام الفقهية منوطة بأحاديث الآحاد، جاء هذا البحث ليبين موقف الأصوليين من الاحتجاج بخبر الآحاد والشروط التي اشترطوها للعمل به إذا خالف القياس ، مع بيان ذلك بالأمثلة الأحاد إذا خالف القياس وأثره في الفروع العمل بخبر" :الفقهية التطبيقية، وهو بعنوان الفقهية .

## أسباب اختيار موضوع البحث:

**1** كون الموضوع متعلق بالتخصص وهو علم أصول الفقه.

**2** الوقوف على سبب اختلاف العلماء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس وهل هو حجة أم لا .

**3** الوقوف على ثمرة الخلاف في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس.

**4** كون خبر الأحاد متعلق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم

**5** بيان أن مفهوم التعارض بين الأدلة ليس بالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن وإنما اختلاف فهم والكل يصب في خانة واحدة وهي بيان أحكام الشريعة الإسلامية .

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1 التعريف بخبر الواحد والقياس

2 الوقوف على أقوال العلماء في حجية خبر الواحد

3 الوقوف على شروط العمل بخبر الواحد عند العلماء

4 بيان الخلاف بين العلماء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس

5 بيان الأثر الفقهي لاختلاف العلماء بالعمل بخبر الواحد إذا خالف القياس

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدة أسئلة أولها هو مدى حجية العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس؟

2-ما المقصود بخبر الواحد وما المقصود بالقياس عند الأصوليين؟

3-ما هي آراء الأصوليين في حجية خبر الواحد؟ 4 - ماحكم خبر الواحد وماهي شروطه؟

4-ما الأثر الفقهي المترتّب على اختلاف العلماء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس ؟.

**الدراسات السابقة :**

لم نطلع – حسب ماوصلنا إليه – على بحث متكامل يعنى بحكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، وإنما جاء هذا الموضوع في ثنايا كتب الأصول في مباحث السنة والإجماع والقياس. ومن كتبوا في خبر الآحاد اهتموا بحجيته وفيما يفيده من العلم أو الظن، ولم يدرسوه من الناحية الأصولية والشروط التي اشترطها الأصوليون للعمل به، ولم يتعرضوا بالتفصيل للأمثلة التطبيقية على ذلك. إلا ما كان من:

**1** مسفرعزم الله الدميني، في كتابه: مقاييس نقد متون السنة. **ط1 الرياض تاريخ النشر 1404هـ/1984م**

**2** أميرة علي عبدالله الصاعدي، في كتابها: القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، وهي رسالة ماجستير ط2 الناشر مكتبة الرشد سنة النشر 2000م جامعة أم القرى، ولكن جاءت دراستها غير شاملة ومستوعبة للموضوع بكل جوانبه، على النحو الذي أبرزته.

**3**أثرالإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الجن .ط7 1418ه 1998 م دار الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

**4** خبر الأحاد وحجيته للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي ط1 سنة 1422هـ ، 2002م مكتبة الملك فهد الوطنية ـ المدينة المنورة

**5** الإحتجاج بخبر الأحاد في مسائل الإعتقاد للدكتور صهيب محمود السقار .جامعة صدام للعلوم الإسلامية سنة النشر 1997م /1415 هـ

**6** حديث الاحاد عند الأصوليين والرد على شبهات المنكرين لأبي عاصم البركاتي ، دار الصفا والمروة للمشر والتوزيع الإسكندرية ط1 1429هـ /2008مـ

**منهجية البحث :**

اقتفينا في هذا البحث ـ المنهج العلمي التحليلي المقارن ـ ، المبني على التأصيل والسبر والتقسيم والتنقيح والتوضيح والمقارنة والتطبيق، حسب التالي:

**1** قمنا بتعريف خبر الآحاد والقياس وحجية خبر الاحاد وشروط الأخذ به وما يفيده كل منهما من العلم والعمل وأقوال العلماء في العمل بخبر الأحاد إذا خالف القياس .

**2** عزو الأراء والأقوال إلى أهلها من الأصوليين والفقهاء والمحدثين من مصادرهم ومراجعهم وفق القواعد والأسس المنهجية العلمية ، مع بيان صاحب كل قول ودليله ووجه الدلالة والراجح من ذالك مع بيان سبب الرجحان .

**3** بيان الشروط التي اشترطها الأصوليون للعمل بخبر الآحاد حسب المذاهب الفقهية الأربعة.

**4** اعتنينا بتوضيح أهم المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية أينما دعت الحاجة.

**5** عزونا الآيات القرآنية بأرقامها إلى مواضعها من السور القرآنية معتمدا على الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم

**6** خرّجنا الأحاديث النبوية، وبيان درجة صحتها أو ضعفها.

**خطة البحث :**

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاث فصول وكل فصل يحتوي على مطالب وخاتمة اشتملت على نتائج وتوصيات وفهارس عامة وهي على النحو الأتي :

**الفصل الأول** : التعريف بخبر الأحاد والقياس وفيه مطالب :

المبحث الأول: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا

تعريفه في اللغة والإصطلاح

المبحث الثاني : تعريف القياس لغة واصطلاحا

المبحث الثالث : حجية العمل بخبر الأحاد .

المبحث الرابع : مذاهب العلماء القائلين بحجية العمل بخبر الأحاد وأدلتهم .

**الفصل الثاني** : احتجاج الصحابة بخبر الواحد وفيه مطالب :

المبحث الأول : احتجاج الصحابة بخبر الواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني : احتجاج التابعين وأئمة المذاهب بخبر الاحاد .

المبحث الثالث : أدلة حجية خبر الأحاد

المبحث الرابع : شروط الأصوليين في العمل بخبر الواحد .

المبحث الخامس : شروط المذاهب الأربعة بقبول خبر الواحد .

**الفصل الثالث** : الأثر الفقهي المترتب على تعارض خبر الأحاد مع القياس وفيه مطالب :

المبحث الأول : الأثر الفقهي المترتب في جانب العبادات .

المبحث الثاني : الأثر الفقهي المترتب في جانب المعاملات .

المبحث الثالث : الأثر الفقهي المترتب في جانب الأحوال الشخصية .

الخاتمة : واشتملت على مجموعة من النتائج والتوصيات :

فهرس المصادر والمراجع والأعلام .

فهرس الموضوعات العامة

# الفصل الأول

## تعريف خبر الأحاد ومذاهب العلماء فيه

**المبحث الأول :**تعريفه باعتباره مركبا إضافيا

تعريفه لغة واصطلاحـــــــــا

**المبحث الثاني :**تعريف القياس لغة واصطلاحا

**المبحث الثالث :**حجية العمل بخـــــــبر الأحاد

**المبحث الرابع :**مذاهب العلماء القائلين بحجية العمل بخبر الأحاد وأدلتهم

**تمهيد :**

**المبحث الأول :**

**المطلب الأول : تعريف خبر الواحد :**

إن الحديث عن خبر الأحاد دون غيره من الأحاديث لا يعني إخراجه من دائرة السنة النبوية أو أن فيه إبهام يفيد اللبس في الإستدلال به في الأحكام الشرعية بل هومن الأصول التي تفيد القطع متى تحققت فيه ماتحقق في الأحاديث الصحيحة المشهورة والموجودة في الصحاح ، ولرفع هذا اللبس كان لا بدّ من الوقوف على تعريفه عند أهل اللغة والإصطلاح ، وعرّفناه كما يلي :

**باعتباره مركبا إضافيا ولقبا.**

**• أولا : تعريف خبر الواحد باعتباره مركبا إضافيا :**

خبر الواحد مركب إضافي من كلمتين ، ولذا يعرف باعتبارين الأول بحسب الإضافة ، والاعتبار الثاني بحسب اللقب .

•الفرع الأول : **تعريف خبر الواحد باعتبار الإضافة** :

**تعريف الخبر في اللغة :**

بالتحريك واحد الأخبار ، والخبر : ما أتاك من نبإ عمن تستخبر ، الخبر النبأ والجمع أخبار ، وأخابير جمع الجمع . فأما قوله تعـــالى : " يومئذ تحدث أخبارها " فمعناه تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شر يومئذ[1]. وخبره بكذا وأخبره : نبأه واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره ويقال : تخبرت الخبر واستخبرته ، ومثله تضعفت الرجل واستضعفته وتخبرت الجواب واستخبرته.

والاستخبار والتخبر : السؤال عن الجواب

**• ثانيا :**

**تعريف الخبر في الاصطلاح :**له تعاريف كثيرة عرفها به أهل الأصول وكلها لم تخرج عن معناه المتبادر إلى الذهن وله تعاريف في عند الأصوليين وعند المحدثين :

**1-عند الأصوليين** . يطلق في اصطلاح الأصوليين على أمور ثلاثة :

**أحدها :** أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب .

[1] **لسان العرب ، لابن منظور 12/4**

**وثانيها :"** أنه الذي يحتمل التصديق أو التكذيب".[1]

**وثالثها :** ما ذكره أبو الحسين البصري [2]، وهو : "أنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور ، إلى أمر من الأمور نفية أو إثبات ".

**2- عند المحدثين :**

يرى بعض المحدثين أن الخبر مرادف للحديث مراعاة لمدلول اللفظ اللغوي في اللفظين فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع [3]، فيشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي [4]

ويفرق البعض الآخر بينهما بأن الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل : لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الإخباري ، ومن يشتغل بالسنة النبوية محدث . وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق وكل حديث خبر من غير عكس.

**• الفرع الثاني :**

**تعريف خبر الواحد باعتباره لقبا عند الأصوليين والمحدثين •**

**أولا : تعريف الآحاد في اللغة :**

**الآحاد لغة :**آحاد جمع أحد وهو اسم عدد بمعنى واحد للغلبة وكثرة الاستعمال، يوافق المعدود في التذكير والتأنيث تركيبة وعطفا .[5]

---

**[1] المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق الدكتور / طه جابر فياض العلواني ، (٢/٣٠٧- ٣٠٨) ط 1400ه -1980م من مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية**

**[2] هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة صنفه الحاكم أبو السعد الخشمي في الطبقة الثانية عشر من المعتزلة . اتفقت عبارات المؤرخين على ذكائه وبراعته العلمية ، ولد في بصره وسكن بغداد ودرس بها الكلام وله حلقة كبيرة ، وكان قوي العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة . قرأ على هلال بن محمد بن أخي هلال الرأي بالبصرة . وكان جيد الكلام مليح العبارة ، إمام وقته له عدة مؤلفات منها المعتمد في أصول الفقه وتصفح الأدلة وشرح الأصول الخمسة وكلها في الأصول ، وتوفي عام 436ه- 1044م الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرفين ، خير الدين الزر كلي ،6 /٢٧٥ ، دار العلم للملايين ، ط٧ ، ١٩٨٩م ، بيروت - لبنان . " المعتمد في أصول الفقه ، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ضبطه الشيخ خليل الميس(75/2 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان**

**[3] المرفوع : وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، سواء كان بإسناد متصل أم لا. والموقوف : وهو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا .والمقطوع : وهو ما ينتهي إلى التابعي**

**[4] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق ، الدكتور أحمد عمر هاشم ، 1/149 الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلين ، ص 59، 60، ط 1422،1 هـ، الناشر ، مطبعة سفير بالرياض**

**[5] معجم اللغة العربية المعاصرة ، الدكتور احمد مختار عمر 2410/3 ط1 1924ه 2008 م عالم الكتب ، نشر**

وسمي الآحاد بهذا الاسم ، لأن رواته أفراد قليلون بالنسبة للمتواتر والمراد أحاديث الآحاد ، والمعنى اللغوي مطابق لخبر الواحد وهو ما رواه فرد واحد أو من هو في حكم الواحد .[1]

**المطلب الثاني : تعريف خبر الواحد باعتباره لقبا :**

**أ/ عرفه الأصوليون :**

وخبر الواحد في الاصطلاح : هو ما لم يصل إلى حد التواتر من الأخبار . يقول الإمام الغزالي: "اعلم أننا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي إلى حدّ التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة عن خمسة، أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد .**1**[2]

ويقول الآمدي: "خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر**2**[3].

"وعرّفه الأحناف بأنه ما دون المشهور والمتواتر فهو عندهم " كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.[4]

ب **/ وعند المحدثين :**

قال الإمام النووي :

" وأما خبر الواحد، فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر، واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم..) اه[5]

---

**توزيع طباعة ، القاهرة - مصر .**

**[1] مجلة تأصيل العلوم ، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم ، العدد الثاني ، 1432ه- 2011م**

**[2] المستصفى بشرح مسلم الثبوت جـ1/ص 145،المطبعة الأميرية ،بدون تاريخ.**

**[3] إحكام الأحكام للآمدي جـ2 ص 48، دار الكتاب العربي – بيروت ط 1، 1414هـ/1984م.**

**[4] أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار جـ2 ص 371، طبعة دار الكتاب الإسلامي.**

**[5] شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ج 1 ص 131**

**المبحث الثاني :**

## تعريف القياس في اللغة والاصطلاح

- **تعريف القياس في اللغة :**

مصدر قاس الشيء ويقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره، والمقياس : المقدار وقاس الشيء يقوسه قوسا **1**[1].. وقست الشيء بغيره وعلى غيره ، أقيسه قيس وقياسا فانقاس ، إذا قدرته على مثاله ، وفيه لغة أخرى سته أقوس قوسا وقياس ولا يقال أقسته . والمقدار مقياس، وقايست بين الأمرين مقايسة وقياس ، ويقال أيضا : قايست فلانا ، إذا جاريته في القياس، وهو يقتاس الشيء بغيره ، أي يقيسه به . ويقتاس بأبيه اقتياسا ، أي يسلك سبيله ويقتدى به **2.**[2] والقياس هو التقدير والتسوية بين شيئين ، فيقال تيست الثوب بالذراع ، بمعني سويته به أو قدرته به .

**ثانيا : تعريف القياس في الاصطلاح:**

عرف القياس اصطلاحا بتعريفات كثيرة وهي متقاربة في المعني وإن اختلفت في ألفاظها. اخترنا منها تعريفين:

1- الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.**3**[3]

2. هو إلحاق واقعة لا نصطلى حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.**4**[4]

بالتمعن والنظر إلى هذين التعريفيين يتضح أن القياس معناه تسوية أو إلحاق مسألة لم يرد لها حكم في القرآن أو السنة بمسألة ورد لها حكم في القرآن أو السنة .

والذي ألحق هذه المسألة بالمسألة المنصوص عليها هو اشتراك المسألتين أو الواقعتين في علة مشتركة بينهما .**1**[5]

---

**[1] لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري 187/6 دار مصادر بيروت، لبنان . "**

**[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ،، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار3/967-968 ط2 1399ه/ 1979دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .**

**[3] الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (3/190) ط2 ، 1402هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان**

**[4] علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، أعده واعتني به محمد أبو الخير السيد ، ص 47 ، ط1 ، 1433ه2012م ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت - لبنان .**

**[5] علم أصول الفقه ، أ.د / الخضر علي إدريس الحضيري ، أستاذ أصول الفقه و مقاصد الشريعة الإسلامية ص 105،**

. والواقعة التي لا نص على حكمها : تسمى الفرع ، وهي التي نص عليها التعريف الثاني صـــــراحة .

• والواقعة التي ورد نص بحكمها تسمى الأصل، وقد نص عليها التعريف الثاني صـــــــراحة أيضا .

• وتساوي الواقعتين في العلة معناه اشتراكهما في وصف واحد جامع ، وهذا الوصف الجامع هو الذي جعلنا نسوي بين الواقعتين . وهذا الوصف الجامع هو الذي عبر عنه التعريف الثاني بالعلة المستنبطة من حكم الأصل .

أما كونها مستنبطة من حكم الأصل فلأن هذه العلة إنما علل بها الأصل أولا ثم لما وجدناها بعينها في الفرع ألحقنا بسببها الفرع بالأصل .

**المبحث الثالث :**

## حجية العمل بخبر الواحد :

إن حجية السنة مرتبطة بحجية خبر الواحد " فمن أنكر حجية خبر الواحد يكاد ينكر حجية السنة كلها ، ولم يخالف في حجية خبر الواحد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما الخلاف حدث بعدهم "[1]

وقد قرر هذه الحقيقة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في قوله : " ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة " أي علم خاص السنن" أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته ..... ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ".[2]

**عمل الصحابة في العمل بخبر الواحد :**

عمل الصحابة رضي الله عنهم في وقائع كثيرة لا تحصى ولا تعد بخبر الواحد وهو ما رواه الواحد أول الاثنان دون أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة ، إلا أنهم كانوا يتفاوتون في طريق إثبات السنة بخبر الواحد ، وفيما يرونه محققا للاطمئنان والثقة والتثبيت والإيمان بصحة ثبوت الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يقبلان الحديث إلا بشهادة اثنين على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حادثة توريث الجدة من حديث قبيصة بن ذؤيب قال :

---

**دار جامعة ام درمان الاسلامية للطباعة والنشر، 1436ه-2015م. . المرجع السابق ، ص 109**

**[1] المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ١/ ١٠٠، ط1 ، دار النشر المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية سنة 1322هـ.**

**[2] الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ص 457 - 458، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط 1/ مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .**

جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق فسألتهم راثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المـــــــــغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ....[1] وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : " كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى الأشعري فزعا ، فقالوا : ما أفزعك؟ ، قال : أمرني عمر أن آتيه ، فأتيته ، فاستأذنت ، فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال لي : ما منعك أن تأتينا؟ فقلت : إني أتيت ، فسلمت على بابك ثلاثا ، فلم تردوا علي ، فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " قال عمر : لتأتيني على هذا بالبينة ، فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم ، فقام أبو سعيد ، فشهد له ، فقال عمر : إني لم أتهمك ، ولكنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .[2] وأحيانا كان الصحابي يرد الحديث ، إما لضعف ثقته بالراوي ، أو لعلمه بما ينسخه ، أو لمعارضة لما هو أقوى منه في نظره كما يتبين في الأمثلة الآتية :

**1** - أنكـــــــــر سيدنا عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس في السكنى لما قالت : طلـــــــــــــــــقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكنى ولا نفقـــة

وقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أو نسيت ".[3]

**2**. وأنكرت السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، حديث ابن عمر رضي الله عنهما :" إن الميت يعذب ببكاء أهله "[4].

لأن الله تعالى يقول : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرِيٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّيٰ نَبْعَثَ رَسُولاً) .[5]

بمعنى لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى ، لأن كلا مطالب بعمله ، وأصل الوزر: الثقل. روي

---

**[1] سنن أبو داود ، تأليف أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، كتاب الفرائض ، باب : في ميراث الجدة ، برقم " 4 /289" (3/316).**

**[2] صحيح الإمام البخاري ، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ، برقم ١٣ ، (٣/١٣٠**

**[3] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب / في نفقة المبتوتة برقم " 2288" 715/2**

**[4] صحيح الإمام مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الجنائز، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، برقم ٩٣١، 642/2**

**[5] سورة الإسراء ، الآية (15 ).**

أن سبب نزولها ، أن الوليـــد بن المغيرة المخزومي قال لأهـــــــل مكة : اكفروا بمحمد، وإثمكم علي ، فنزلت هذه الآية ، أي : إن الولـــــــــــيد لا يحمل آثامكم ، وإنما إثم كل واحد عليه .[1]

٣.وأنكر ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "في الوضوء من حمل الجنازة " وقال : " أيلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة"[2]هذا الإنكار أو التوقف من الصحابة رضي الله عنهم ليس لأن السنة لا يحتج بها ، لأن الصحابة احتجوا بأخبار الآحاد وعملوا به ، وأوردنا بعض الأمثلة ، وإنما أنكروا أو توقفوا الأمور اقتضت ، ذلك من وجود معارض أو فوات شرط[3]

**المبحث الرابع : مذاهب العلماء القائلين بحجية العمل بخبر الواحد وأدلتهم :**

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العمل بخبر الواحد من ناحية الشرع ، وصرحوا بأن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت ، إلا أنه بعد ما يتأكد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يصير واجب العمل به ولا يجوز تركه بحال .[4]

استدل الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد ، بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والآثار . وفيما يلي نستعرض أدلتهم :

**أولا : القرآن الكريم :**فقد استدلوا منه ما يأتي : ١- قوله تعالى : "فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِے اِلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) 123 (۞"[5] فالفرقة اسم للثلاثة فصاعدا ، والطائفة من الفرقة : بعضها ، وقد اختلف في عدد الطائفة فقيل : اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقيل غير ذلك ، إلا أنه لم يقل أحد بشرط بلوغها عدد التواتر مع أن الله ألزم بقبول خبرها في قوله : " ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعله يحذرون"

بل قد تصدق الطائفة على الواحد ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " ۞**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ اَلْمُومِنِينَ إِقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ** "[6] .

---

**[1] فتح الرحمن في تفسير القرآن ، تأليف الإمام القاضي مجبر الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي ، تحقيق نور الدين طالب ، 87/4 ط1 ، 1430 هـ 2009 مـ دار النور ، دمشق - سوريا .**

**[2] الجامع الكبير في سنن الترمذي ، تأليف محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ، تحقيق بشار عواد معروف كتاب الجنائز، باب : ما جاء في الغسل من غسل الميت ، برقم "٩٣٣").3/318.**

**[3] أصول الفقه الإسلامي ، دكتور وهبة الزحيلي ، ( 1/448).**

**[4] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، 28/277 – 278 ) ، ط1 ، 1434ه- 2013م ، دار النشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة . "**

**[5] سورة التوبة ، الآية (122) .**

**[6] سورة الحجرات ، الآية (9).**

فلو أقتتل رجلان دخلا في حكم الآية ، وقدنقل في سبب نزولها أنهما كانا رجلين ، ثم في سياق الأية ما يدل على ذلك ، فإنه قال تعالى : " إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ"[1] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، 28/277 – 278 ) ، ط1 ، 1434ه- 2013م ، دار النشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة . "**

. قـــــــال السرخسي : [2]" ولا يقال : الطائفة اسم للجماعة ، لأن المتقدمين اختلفـــــــــــــوا في تفسير الطائفة فقال محمد بن كعب : اسم للواحد ، وقال عطاء : اسم للاثنين وقال الزهري : لثلاثة ، وقال الحسن : لعشرة فيكون هذا اتفاقا منهم أن الاسم يحتمل أن يتناول كل واحد من هذه الأعداد ، ولم يقل أحد بالزيادة على العشرة ، ومعلوم أن خبر العشرة غير متواتر عند الجمهور ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل ، لما وجب الإنذار بما سمع ، ثم لما ثبت بالنص أنه مأمور بالإنذار ثبت أنه يجب القبول والعمل به ، لأنه في هذا بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان مأمورة بالإنذار، ثم كان قوله ملزما للسامعين كيف وقد بين الله تعالىحكم القبول والعمل به في إشارة بقوله : "فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ" [3]"والأمر بالحذر لا يكون إلا بعد توجه الحجة فدل أن خبر الواحد موجب للعمل[4]" .

. قوله تعالى : اِنَّ ٱلذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنـــــــــــٰتِ وَالْهُدٰي مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنّٰهُ لِلنَّاسِ فِـــ ٱلْكِتٰبِ أُوْلٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُـــــــهُمُ ٱللّٰعِنُونَ " [5]

وقوله عز وجلّ : " إِذَ اَخَذَ ٱللَّهُ مِيثٰقَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَناً قَلِيلاًۖ فَبِيسَ مَا يَشْتَرُونَ " [6] فهاتان الآيتان و إن كانتا نزلنا في أهل الكتاب الكتمانهم ما يجب عليهم بيانه من صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنهما عامتان في كل من تعلم علما ، فإنه منهي عن الكتمان مأمور بالبيان . وقد صرح بذلك الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره [7]، فقال في الآية

---

[1] **سورة الحجرات الأية 10**

[2] **هو عبد الرحمن بن محمد السرخسي ، أبو بكر ، فقهيه حنفي من أهل سرخس ، انتقل إلى خوزستان ، و ولى قضاء البصرة مرتين ، من كتبه ، تكملة التحرير للكرماني ، توفي في سنة 439 هـ 1048م. الأعلام للزركلى**

[3] **سورة النور الآية 63.**

[4] **أصول السرخسي ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني (324/32،1) ، ط1 ، 1424ه - 1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .**

[5] **سورة البقرة ، الآية (158) .**

[6] **سورة آل عمران ، الآية (187)**

[7] **أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، وقيل : يزيد بن كثير بن غالب . مؤرخ ، ومفسر ، محدث ، مقرئ مقرئ ، فقيه أصولي من أكابر أئمة المجتهدين ، ولد في آخر سنة 224هـ في أمل عاصمة إقليم طبرستان نسب أليها ، وطبرستان تقع جنوبي بحر قزوين ، وكان يرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من أهل عصره . من تصانيفه - كتاب التفسير - كتاب تهذيب الآثار وله في أصول الفقه وفروعه ، توفي سنة ٣١٠**

الآية الأولي : " وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس ، فإنها معني بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس ، وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة ".[1]

وقال في الآية الثانية : " إن أهل التأويل اختلفوا في من عني بذلك فقيل : نزلت في اليهود خاصة ، لأن الله أخذ عليهم العهد ليبينوا للناس رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتمونه ، وقال آخرون : عني بذلك كل من أوتي علما من أمر الدين "

ثم ساق قتادة ما يدل على ذلك[2]. قوله تعالى : **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "**[3]

فالآية تدل بمنطوقها على الأمر بسؤال أهل الذكر ، وإن رجح ابن كثير. [4]" أن المراد بهم أهل الكتاب ، إلا أنها عامة في سؤال كل من أوتي علما . وقد استدل بها على وجوب سؤال العلماء فيما لا يعلم حكمه والأمر في الآية بسؤال أهل الذكر لم يفرق فيه بين المجتهد وغيره ، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ، ولو لم يكن العمل به واجبا لما كان السؤال واجبا .

**4-** قوله عز وجل**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**[5]الآية أمر بالقيام بالقسط والشهادة الله ، والأمر للوجوب ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله ، فكان ذلك واجبا عليه ، وإنما يكون ذلك واجب أن لو كان القبول واجب ، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها ، وهو ممتنع.[6]

5- قوله جل شأنه : (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ**"[7] فالخطاب في الآية عام ، ومفهومه أن الجائي بنبإ إن كان معروف العدالة والصدق فإنه يجب قبول خبره ، لأنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم

قبول خبر الفاسق معللا بالفسق ، ولأن الأمر بالتبين مشروط بمجئ الفاسق ، ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح ، فيجب العمل به إن لم يكن فاسقا ، كما لا يجب التثبت في قراءة فتثبتوا

---

**ه. سير أعلام النبلاء ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، تحـــــــقيق شعيب الأرئؤوط ، 14/ 268 - 270 ، ط1، 1403ه. 1983 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان**

**[1] جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ((2/60،59 تحقيق هاني الحاج ، ط3، 2013م ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة - مصر .والحديث أخرجه أبي داؤود في سننه ،كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، برقم (3658)، (91/10).**

**[2] انظر تفسير ابن جرير الطبري ، (210/3 )**

**[3] فما بعدها . سورة النحل ، الآية (43) .**

**[4] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 4/ 183 ، 986)**

**[5] سورة النساء ، الآية (130).**

**[6] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،2/ 77**

**[7] سورة الحجرات ، الآية (6) .**

**ثانيا :من السنة المطهرة والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم:**

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث البعوث لتبليغ شرعه وأحكامه إلي النواحي والقبائل والبلاد ، وكانوا آحاد، فقد بعث أبو بكر الصديق أميرا على الحج وبعث عمر ساعية على الصدقة وبعث عليا قاضية إلى اليمن ، وبعث معاذا جابيا وقاضيا إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد واليا إلى مكة ، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة، وأمر مناديا ينادي بتحريم الخمر ، وآخر بتحريم صيام أيام منى وغير ذلك مما يكثر نقله، فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم مالا يجب العمل عليهم بقوله [1].

وكذلك بعث الكتب إلى كسرى وقيصر وغيرهما مع آحاد ، وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف ، فقد ألزم النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم .**2**[2] وهذا الدليل " يستند إلى أمر متواتر لا يتمادى فيه إلا جاحد ولا يدرؤه إلا معاند .[3]

**الأحاديث الواردة في ذالك عن النبي صلى الله عليه وسلم**

قال الشافعي : " روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يقل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" .[4]

فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أقرأ يؤديها ، والأمراء واحد ، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا من تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدى عنه حلال ، وحرام يجتنب ، وحديقام ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا ، ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه ، يكون له حافظا ، ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين إن شاء الله لازم .[5]

---

**[1] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، البغدادي ، تحقيق أحمد على سير المباركى، 364/3،363 ط1 سنة 1400 هـ ، 1980 مـ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان**

**[2] الإحكام في أصول الأحكام للإمام المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، (109/1/ دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان .**

**[3] البرهان في أصول الفقه ، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، (1/200) ، ط1 ، 1418ه - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .**

**[4] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب العلم ، باب : ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، رقم " 2908 " (3/ 367)**

**[5] الرسالة للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ص175، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط1 ، مصر : : مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي . "**

**ثالثا :إجماع الصحابة :**

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم ، في وقائـــع كثيرة لا تنحصر على قبول خبر الواحد ، فأبو بكر الصديق رضي الله ورث الجدة السدس بخبر المغيرة بن ش عبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما . وقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبرهما في دية الجنين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة " عبد أو أمه ، حين استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة ، عبد أو أمه، فقالعمر : ائتني بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمة ، ورجوع عمر رضي الله عنه ، إلى قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . إن أهل قباء كانوا يصلون في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة . وتحويل أهل قباء إلى القبلة وهم في الصلاة كان بخبر الواحد. [1]

**[1] فإن الغرة في اصطلاح الفقهاء هي : الأمة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع ، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في إسقاط الجنين . وإملاص المرأة ، وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها ، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام ألسندي 48/8،47 ظ1 1348هـ 1930 مـ 5دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان . والأم للشافعي ،356/5- 357**

# الفصل الثاني :

## احتجاج الصحابة بخبر الأحاد

**المبحث الأول :**

- احتجاج الصحابة بخبر الواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
- احتجاج الصحابة بخبر الواحد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
- إجماع الصحابة على الإحتجاج بخبر الأحاد

**المبحث الثاني :**احتجاج التابعين والأئمة بخبر الواحد

**المبحث الثالث :**أدلة حجية خبر الأحاد

**المبحث الرابع :**شروط الأصوليين في العمل بخبر الأحاد

**المبحث الخامس :**شروط المذاهب الأربعة في قبول خبر الأحاد

## الفصل الثاني :احتجـاج الصحابـة بخبر الآحـاد

### المبحث الأول : احتجاج الصحابة بخبر الواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الاحتجـاج بخبـر الواحد، والنبـي صـلى الله عليـه وسلم مـا يـزال بـين ظهرانيهم، ونذكر من ذلك هذه الأخبار:

**1-** روى البخـاري ومسلم وغيرهمـا عن جماعـة من الصـحابة، عن أبـي هريـرة، والبـراء بـن عـازب، وعمارة بن أوس، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد، وعثمان بن حنيف: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آتفقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" **1**وهذا دليل ظاهر على ما كان عليـه الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبوة من الاحتجاج بخبر الواحد، ولـو لـم يكن خبر الواحد حجـة عندهم، لما غيروا القبلة التي كـانوا عليهـا، ومـا كـانوا عليـه مـن علـم قـاطع بشـأنها، مـن كتـاب الله وسـنة رسول الله عليه الصلاة والسلام بخبر آت أتاهم، وكيف يكتفي النبي صلى الله عليه وسلم بواحد يخبرهم بهذا الوحي الجديد، لو كان خبره غير مقبول في دين الله؟ !ولو لم يكن خبر الواحد حجة، لراجعوا النبـي صلى الله عليه وسلم، وتأكدوا منه، قبل أن يغيروا قبلتهم، أو لراجعوه على الأقل بعد أن غيروا قبلتهم، ولما لم يحدث شيء من ذلك كله، لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة، دلّ ذلك دلالة قاطعة على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج بخبر الواحد.

**2**أخرج الإمام مالك والشيخان وغيرهم من حديث أنس ابن مالك قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها حتى تكسرت ."**2**

قال الشافعي: وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم، وقد كـان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر،فأمر أبو طحلة وهو مالك الجرار بكسر الجرار، ولم يقل هو ولاهم، ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قربه منا، أو يأتينا خبر .**3**

---

**1- البخاري، صحيح البخاري، ج10 ،ص 179 .مسلم، صحيح مسلم، ج4 ،ص 1741.**

**2- مالك، الموطأ، ج2 ،ص 591، البخاري، صحيح البخاري، ج11 ،ص 26 .مسلم، صحيح مسلم، ج3 ،ص 1694.**

**3 الشافعي، الرسالة، ص 427.**

**احتجاج الصحابة بخبر الآحاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم**

وقد ثبت كذلك احتجاج الصحابة بأخبار الآحاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

ففي سقيفة بني ساعدة اجتمع جماعة من الصحابة من المهاجرين والأنصار، وثار بينهم جدل كبير حول اختيار الخليفة، وكان الأنصار قد اتفقوا على البيعة لواحد منهم، ثم قيل من المهاجرين أمير ومن الأنصار أمير، حتى أخبرهم الصديق رضي الله عنه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذا الأمر لا يزال في قريش"فنزلوا جميعا على هذا الحكم الثابت بهذا الخبر، وهو خبر واحد منهم، وقدأجمع أصحابه على هذا الحكم المستفاد من هذا الخبر .

قال الرازي: "العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقاً"**1**

-أخرج الشيخان وغيرهما أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه". فرجع عمر، قال ابن شهاب: وأخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف.**2**

- روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذااستأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"**3**. فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت

---

**1 الرازي، المحصول، ج4 ،ص 369**

**2 صحيح البخاري، ج12 ،ص 6 .**

**3 صحيح البخاري، ج3 ،ص 316-317.**

**3-** وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال) . :**1**) "يغسل ذكره ويتوضأ". رواه البخاري

فهذه جملة من الأحاديث والأخبار الآثارالتي تبين أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً ثبت عنهم قبول خبر الواحد، والاحتجاج به في حوادث متعددةوماذكر في هذا الباب من قبيل التمثيل لا الحصر .

**إجماع الصحابة على الاحتجاج بخبر الواحد**

الأحاديث والأخبار التي تدل على أن قبول خبر الواحد متواتر عن الصحابة رضي الله عنهم كثيرة ومستفيضة ،وأنهم مجمعون على ذلك، وأن هذا هو الهدي النبوي في المسألة، وأن القول برد خبر الواحد قول مبتدع، جاء به المتأخرون.

وقد نقل هذا المعنى وصرح بإجماع الصحابة كثير من العلماء كالفخر الرازي، والآمدي، والتفتازاني وابن نجيم والبغدادي، والغزالي، والنسفي، والبزدوي، والبخاري في كشف الأسرار، والجويني في البرهان، وابن قدامة في الروضة، والشيرازي في التبصرة، والشوكاني **2**) وغيرهم .

---

**1 البخاري، صحيح البخاري، ج1 ،ص 230 ،283.**

**2كتاب المحصوللرازي ج4 ،ص 367 .كتاب الإحكاملأمدي ج2 ،ص 64.الكفاية للبغداديص26 .الغزالي المستصفى، ج1 ،ص 148 .**

## المبحث الثاني :احتجاج التابعين والأئمة بخبر الواحد:

قال ابن عبد البر: "والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة، الذين هم الحجة والقدوة "**1**

وذكر الخطيب البغدادي في الكفاية: "أنه على العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينالخبر عنه بمذهبه فيه .**2**

وقال الآمدي: وعلى هذا- أي العمل بخبر الواحد- جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجبير بن مطعم، ونافع بن جبير، وخارجة بن زيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وفقهاء الحـــــــــرمين

والمصرين- يعني الكوفة والبصرة- إلى حين ظهورالمخالفين.**3**

وقال الشوكاني: ومن الإجماع: إجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنقل إلينا، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح. قال ابن دقيق العيد: ومن تتبع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وجمهور الأمة، ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً انتهى، وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل فخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة .**4**

---

**1 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2 ،ص 34.**

**2 الخطيب البغدادي، الكفاية، ص31**

**3الآمدي، الكفاية، ج2 ،ص 45**

**4 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 49**

وقال الشافعي: "ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم، ونافع بن جبير بن مطعم، ويزيد بن طلحة بن ركانة، ومحمد بن طلحة بن ركانة، ونافع بن عجير بن عبد يزيد، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وطلحة بن عبد الله بن عوف، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وخارجة بن يزيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي قتادة، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وغيرهم من محدثي أهل المدينة، كلهم يقول: حدثني فلان، لرجل من أصحاب النبي عن النبي، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي فنثبت ذلك سنة، ووجدنا عطاء، وطاووس، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن أبي يزيد، وعبد الله بن باباه، وابن أبي عمار، ومحدثي المكيين، ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا، ومكحولاً بالشام، وعبد الرحمن بن غنم، والحسن، وابن سيرين بالبصرة، والأسود، وعلقمة والشعبي بالكوفة، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار، كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاء إليه والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته.**1**

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة- أي خبر الآحاد-: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جازلي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم .**2**

هذا والاحتجاج بخبر الواحد و جواز التعبد به هو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي،و أحمد **3**

---

**1الشافعي، الرسالة، ص 455.**

**2أبو زهرة، أبو حنيفة، ص 242 .أبو زهرة، مالك، ص . 232أبو زهرة، الشافعي، ص185 .أبو زهرة، أحمد، ص 206 .الشاطبي، الموافقات، ج3 ،ص 1**

**3 الغزالي، المستصفى، ج1 ،ص 146 .**

## المبحث الثالث :أدلة حجية خبر الأحاد

استدل جمهور الأصوليين على حجية خبر الواحد بالنص والإجماع والسنة المتواترة والقياس والمعقول .النص والإجماع والسنة المتواترة والقياس والمعقول .

أما النص ففيه وجهان:

**الأول** قوله تعالى: " فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِےالدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ 1)رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحذر بأخبار الطائفة، والطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم، ومتى وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم، فقد وجب العمل بالخبر الذي لا نقطع بصحته.

**والثاني** قوله تعالى: "إِن جَآءَكُمْفَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ2بنبأ فتبينوا "وجه الدلالة: أنه لو وجب في خبر الواحد أن لا يقبل لما كان كون خبر الفاسق غير مقبول معللاً بكونه فاسقاً، لكنه معلل به، فدل على حجية خبر الواحد العدل غير الفاسق .

**الإجماع:** العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقاً، وقد تقدم لنا أخبار كثيرة عن الصحابة تدل على ذلك - .السنة المتواترة: وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسله إلى القبائل لتعليم الأحكام، مع أن كل واحد من أولئك الرسل ما كانوا بالغين حد التواتر .

**القياس:** أجمعوا على أن الخبر- الذي لا يقطع بصحته- (خبر الواحد) مقبول من الفتوى والشهادات، فوجب أن يكون مقبولاً في الروايات، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة.

-العقل: وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع خبر مظنون، فكان العمل به واجبا.**3**

---

**1 سورة التوبة، الآية 122) 61) .**

**2سورة الحجرات، الآية 6**

**3 الرازي، المحصول، ج4 ،ص 354-388 .ابن حزم، الإحكام، ج1 ،ص 98 .الغزالي، المستصفى، ج1 ،ص 147الشوكاني، إرشاد الفحول، ص49، لجويني، البرهان، ج1 ،ص 388**

## المانعون من قبول خبر الواحد والاحتجاج به

ذهب بعض المعتزلة وبعض الظاهرية كأبي بكر بن داوود والقاشاني إلى المنع من قبل أخبار الأحاد وهو مذهب الشيعة **1**وعدم وجوب العمل بها .وتمسكوا **بحجتين:**

**الأولى** قولهم: لا مستند في إثبات خبر الواحد إلا الإجماع، فكيف يدعى ذلك؟ وما من أحد من الصحابة إلا وقد رد خبر الواحد .

الثانية: تمسكهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ **2** وقوله تعالى: **( وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾3** وقوله (وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾**4**وقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَاٱلَّذِينَءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْفَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢابِجَهَٰلَةٖ" 5والجهالة في قول العدل حاصلة.

**والجواب عن هذه الحجة من وجوه :**

**الأول:** أن إنكارهم في قول الخبر الواحد غير معلوم ببرهان قاطع، بل يحتمل الخطأ فهو إذاً حكم بغير علم .

**الثاني:** أن وجوب العمل بخبر الواحد لا جهالة فيه لأنه ثابت بدليل قاطع وهو الإجماع.

**الثالث:** أن المراد من الآيات منع الشاهد من الجزم بالشهادة بما لم يبصر ولم يسمع، والفتوى بما لم يرو ولم ينقله العدول.

**الرابع:** أن هذا لو دل على رد الخبر الواحد، لدل على رد شهادة الاثنين والأربعة، والرجل والمرأتين والحكم باليمين، فكما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع تجويز الكذب، فكذلك يجب العمل بالخبر الواحد.

**الخامس:** أنه يلزمهم القول بتحريم نصب الخلفاء والقضاة، لأنا لا نتيقن إيمانهم، فضلاً عن ورعهم ولا نعلم طهارة إمام الصلاة من الجنابة والحدث، فليمتنع الاقتداء به.

---

**1الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه، وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده. الجرجاني، التعريفات، ص 129 .الفتوحي، شرح الكوكب 2 ،ص 243.**

**2سورة الإسراء، الآية 36.**

**3 سورة الأعراف، الآية 33**

**4 سورة يوسف، الآية 81.**

**5 سورة الحجرات، الآية 6.**

**السادس:** أنهم ناقضوا أنفسهم، فأثبتوا تصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخاتمه في الصلاة، وجوزوا نكاح المتعة، وقالوا بنقض الوضوء بأكل لحم الإبل وهي أمور واردة بخبر الواحد.

## المبحث الرابع :شروط الأصوليين في العمل بخبر الآحاد

في البداية لا بد من أن نوضح أن الأصوليين قد اشترطوا للعمل بخبر الواحد شروطاً، منها ما هو في المخبر وهو **1)** الراوي، ومنها ما هو في المخبر عنه وهو مدلول الخبر.

أما **شروط الراوي فهي أربعة**: العقل والضبط والإسلام والعدالة .

أما العقل فهو شرط لأن المراد بالكلام ما يسمى كلاماً صورة ومعنى، ومعنى الكلام لا يوجد إلا بالتمييز والعقل، لأنه وضع للبيان، ولا يقع البيان بمجرد الصوت والحروف بلا معنى، ولا يوجد معناه إلا بالعقل، وكل موجود من الحوادث فبصورته ومعناه يكون، فلذلك كان العقل شرطاً ليصير الكلام موجوداً.

أما الضبط فإنما يشترط لأن الكلام إذا صح خبراً فإنه يحتمل الصدق والكذب، والحجة هو الصدق فأما الكذب فباطل، والكلام في خبر هو حجة، فصار الصدق والاستقامة شرطين للخبر ليثبت حجة، بمنزلة المعرفة والتمييز لأصل الكلام، والصدق بالضبط يحصل.

وأما الإسلام فليس بشرط لثبوت الصدق، لأن الكفر لا ينافي الصدق، ولكن الكفر في هذا الباب يوجب شبهة يجب بها رد الخبر، لأن الباب باب الدين والكافر ساع لما يهدم الدين، فيصير متهماً في باب الدين فثبت بالكفر تهمة زائدة لا نقصان حال.

وأما العدالة فإنما شرطت لأن كلامنا في خبر مخبر عن معصوم عن الكذب، فلا يثبت صدقه ضرورة بلبالاستدلال والاحتمال وذلك بالعدالة. وهو الانزجار عن **2)** محظورات دينه ليثبت به رجحان الصدق في خبره .هذه الشروط التي اتفق عليها الأصوليون، واختلفوا فيما عداها من الشروط، وهي التي ترجع إلى المخبر عنه – أي مدلول الخبر – نبينها في المباحثالتالية :

---

**1 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص50**

**2 البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج2 ،ص. 727التفتازاني، شرح التلويح، ج2 ،ص 6 .أبو زهرة، أبو حنيفة، ص244 .الآمدي، الإحكام، ج2 ،ص 71.**

## المبحث الخامس :شروط المذاهب الأربعة لقبول خبر الأحاد

### عند الحنفية: اشترط الحنفية شروطا وهي :

**الشرط الأول:**أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى:

أي فيما يكثر التكليف به، كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر، فهذه أمور يكثر وقوعها، ويحتاج إليها حاجة متأكدة.

فاشترط الحنفية هذا الشرط وقالوا: ما تعم به البلوى تتوفر الدواعي على نقله عادة، فيشتهر عادة، فإذا ورد غير مشتهر، بل على ألسنة الآحاد، دل على أنه سهو أو منسوخ وإنما قلنا :إن الدواعي تتوافر على نقله، لأنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته، ولا يحل له صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع حكمه، وإلا كان إخفاء للشرع وكتماناً للعلم، وإذا شاع **(1)** توفرت الدواعي على نقله، فوجب اشتهاره عادة.

أما جمهور الأصوليين فلا يشترطون هذا الشرط. وردوا على الحنفية بما يلي :

أ- أن السلف من الصحابة وغيرهم، قبلوا خبر الواحد مطلقاً، فيما تعم به البلوى وغيره، كقبولهم خبر عائشة في الغسل من الجماع دون إنزال، وخبر رافع بن خديج في المخابرة **2**وهما مما تعم به البلوى، فبطل تفريق الحنفية بين ما تعم به البلوى، وبين ما لا تعم به .

ب - أن ما ذكره الحنفية من وجوب اشتهار ما تعم به البلوى عادة يبطل بالوتر. فإنهم أوجبوا صلاة الوتر، والوضوء بسبب القهقهة في الصلاة، واختاروا تثنية الإقامة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين، والغسل من غسل الميت كل ذلك مما تعم به **3)**

ج - أنه إن ادعى الحنفية أنهم إنما أثبتوا تلك الأحكام لأن الأخبار المذكورة تواترت عندهم واشتهرت، فما أثبتوا ما تعم به البلوى إلا بخبر مشهور لا خبر آحاد.

---

**1السرخسي، أصول السرخسي، ج1 ،ص 3 .،ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج2 ،ص 1**

**2نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن المحاقلةِ والمزابنةِ سنن النسائي وروي في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله ..أخرجه البخاري رقم (2381)، ومسلم رقم (1536)**

**3 الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 234 .ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1 ،ص 327.**

فالجواب: أن هذه الدعوى غير مسموعة ولا مقبولة، لأن العبرة في اشتهار الخبر وعدمه، وصحته وعدمها، بقول أئمة الحديث، لا بقولهم، والأحاديث المذكورة هي أحاديث آحاد عند أهل الحديث وأئمتهم. **(1)**

د ـ أن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس فرع للخبر، ومستنبط منه، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصلالقياس أولى وأحرى .وهذا الجواب ربما لا يرد على الحنفية؛ إذ لهم أن يقولوا :نحن لا نثبت ذلك بمطلق القياس، بل بقياس خاص، وهو القياس الجلي المستنبط من خبر مشهور، فيكون القياس في معنى أصله .

خ ـ أن قول الحنفية: إنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة ما تعم به البلوى، فجوابه: أن الله لم يكلف النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد، كما ردهم إلى القياس في كثير من الأمور.

ويجاب عنه كذلك بأنه: إنما كان يجب عليه الإشاعة، لو لم يكن الظن كافياً في التعبد مطلقاً، لكن الظن كاف في التعبد، فلا تجب الإشاعة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولو سلمنا بوجوب إشاعته على النبي صلى الله عليه وسلم، لكنا لا نسلم أن ذلك يقتضي توفر الدواعي على نقله واشتهاره، لجواز أن يعلم الناس أن مناط تعبدهم الظنفيكتفوا من النقل بما يحصله، وهو خبر الواحد. **(2)**

ومن أمثلة التزام الحنفية هذا الشرط: أنهم لا يوجبون الوضوء من مس الذكر، لكن يندب غسل اليد، وردوا حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :**(3)** (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) فإنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا بد من اشتهاره وانتشاره.

---

**1 الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 235**

**2 انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 235. 236 -ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1 ، -328. 327ص**

**3 مالك، الموطأ، ج1 ،ص 42 .أبو داود، السنن، ج1 ص . 126-125الترمذي، السنن، ج1 ،ص 126 .وقال: هذا حديث حسن صحيح. وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق. وذكر عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. ابن ماجه، السنن، ج1 ،ص 161.**

واحتجوا بحديث طلق بن علي: "أن رسول الله سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: هل هو إلا بضعة منك"؟ **1**

وقد أجاب الجمهور عن هذا بما تقدم وقالوا بترجيح حديث بسرة على حديث طلق بمرجحات كثيرة.**2**

**الشرط الثاني:** أن لا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه .

واستدل الحنفية على هذا الشرط :بأن الراوي عدل أمين، فلا يتصور فيه مخالفة ما رواه، إلا إذا أثبت عنده نسخه، ويؤخذ حينئذ بعمله لا بروايته**3.** أما جمهور الأصوليين فلم يشترطوا هذا الشرط، ردّوا على الحنفية: بأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولا نتعبد بما فهمه الراوي، وإنه يحتمل أن يكون الراوي تركه سهواً وغلطاً، أو تأوله تأويلاً غير صحيح .

أما احتمال نسخه، فهو مجرد احتمال، ولا تترك السنة الثابتة بهذا الاحتمال، وإلا لتركنا كثيراً من السنة لهذا الاحتمال الضعيف .

فالواجب الأخذ بالحديث وترك كل ما يخالفه، فقد ينسى الراوي الحديث، أولا يحضره وقت الفتيا، أولا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، يقوم في ظنهما يعارضه ولا يكون معارضاً في الحقيقة، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه، لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه.

---

**1 أبو داود، السنن، ج1 ،ص 127 .الترمذي، السنن، ج1، ص 131 .النسائي، السنن، ج1 ،ص 101 102) .**

**2 انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1 ،ص 125 . الزيلعي، نصب الراية، ج1 ،ص 64 .الشوكاني، نيل الأوطار، ج1 ،ص 198 .ابن حزم، المحلى، ج1 ،ص ) 103) 239.**

**3 السرخسي، أصول السرخسي، ج2 ،ص 5 .فوزي فيض الله، الإلمام، ص38 .التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2 ،ص 4.**

ثم إنه لا بد من تفصيل القول في ذلك على النحو التالي :

إذا ثبتت المخالفة من الراوي قبل الرواية، فإن هذا لا يقدح في الرواية، ويحمل على أنه كان مذهباً للراوي قبل روايته، وأما إذا ثبتت المخالفة بعد روايته للخبر، فيحتمل أنه نسي أو تأوله على بعض وجوهه، فقد يكون خلافه لقرينة ظهرت له، أو لمعارض راجح، وبالاحتمال يبطل (**1**)الاستدلال.

وبناء على هذا الشرط فقد ذهب الحنفية إلى عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ولا تتريبه .واعتذروا عن الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، (**2**)فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب(، بأمور منها: أنّ أبا هريرة راويه أفتى في الإناء ولغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات. قال الطحاوي: "ثبت بذلك نسخ السبع، لأن نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا (**3**) سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته ."

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد والنظر. (**4**)

---

**1 الزركشي، البحر المحيط، ج4 ،ص 346 .ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3 ،ص 40 .الإسنوي، نهاية السول، ج3 ،ص . 167الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 56) 105) .**

**2 البخاري، صحيح البخاري، ج1 ،ص 274 .مسلم، صحيح مسلم، ج1 ،ص 234) 106) .**

**3الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1 ،ص 24) 107) .**

**4 ابن حجر، فتح الباري، ج1 ،ص 277 .ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3 ،ص 40.**

**الشرط الثالث:**

**أن لا يكون مخالفاً للقياس والأصول** .القياس "هو حمل معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيه عنهما، ولا بد من كل قياس من فرع وأصل وعلة(**1**)وحكم ".

ولتحرير محل النزاع في هذا الشرط نقول :خبر الواحد إذا خالف القياس، إن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها، وجب العمل بالقياس بلا خلاف، لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد .

وإن كانت العلة منصوصة بنص ظني تحققت المعارضة، ويكون العمل بخبر الواحد مقدماً على القياس وفاقاً، لأن الخبر دال على الحكم صراحة، والخبر الدال على العلة إنما يدل على الحكم بواسطة،وإن كانت العلة مستنبطة من أصل ظني، كان الخبر مقدماً على القياس وفاقاً، لأن الاحتمال والظن كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار، والاحتمال والظن في الخبر أقل من القياس .

وأما إن كانت العلة مستنبطة من أصل قطعي، والمعارض للقياس خبر واحد، فهذا هو موضع الخلاف(**2**) والنزاع .ثم إن القياس أخص من الأصول؛ إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياسا، فما خالف القياس يكون قد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول، يحتمل أن يكون قد خالف القياس أو الإجماع أو الاستصحاب أو الاستحسان أو غير ذلك من أدلة الأصول

---

**1 الغزالي، المستصفى، ج2 ،ص 228) 109) .**

**2 الآمدي، الإحكام، ج2 ،ص 119**

فقد يكون الخبر مخالفاً للقياس موافقاً لبعض الأصول في الوقت نفسه، والعكس صحيح، أي يجوز أن يكون موافقاً للقياس ومخالفاً لبعض الأصول. وقد يكون موافقاً للأصول والقياس، وقد يكون مخالفاً لهما جميعاً .إذن تكون القسمة رباعية: لأن الخبر إما أن يوافق القياس والأصول، أو يخالفهما، أو يوافق أحدهما دون **(1)** الآخر .

فاشترط الحنفية هذا الشرط إذا كان راوي الحديث غير معروف بالفقه والاجتهاد، لأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة ومستفيضة بين الرواة، فالراوي الفقيه المجتهد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الأربعة، يطمأن إلى أدائه المعنى المقصود ولو غير اللفظ .

أما الراوي غير الفقيه المجتهد فلا يتحقق بالنسبة إليه ذلك الاطمئنان، ويحتمل أن يذهب شيء من المعنى الذي بني عليه الحكم في الحديث.

ويمثلون للراوي غير الفقيه، بأبي هريرة وسلمان الفارسي وبلال وأنس بن مالك واستدلوا على ذلك بأمور: **(2)**

**الأول:** ما اشتهر عن الصحابة من أخذهم بالقياس وردهم خبر الواحد لمخالفته القياس. وذلك مثل رد عمر حديث ورد علي لحديث **(3)** فاطمة بنت قيس في السكنى للمبتوتة، معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق التي مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، وقد فوضت إليه، ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه ورد عائشة حـــــديث ابن عمر **(4)** وسلم بمثل صداق نسائها، **(5)** في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

**الثاني:** أن الثابت بالقياس أقوى من الثابت بخبر الواحد، فيكون العمل به أولى؛ ذلك أن القياس قد ثبتت حجيته بالكتاب والسنة والإجماع، أما خبر الواحد ففي اتصاله بالنبيصلى الله عليه وسلم شبهة واحتمال خطأ الراوي ونسيانه.

---

**1الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 238 . البخاري، كشف الأسرار، ج2 ،ص 702) 111) .**

**2 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2 ،ص 4 . السرخسي، أصول السرخسي، ج1 ،ص 368 .الزحيلي، أصول الفقه، ج1 ،ص 470 .الزركشي، البحر المحيط، ج4 ،ص 349 .ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 328 .الشوكاني، إرشاد الفحول، ص5**

**3 -4 تقدم تخريجهما .**

**5 سبق تخريجه**

صلى الله عليه وسلم شبهة واحتمال خطأ الراوي ونسيانه .

**الثالث:** أن القائس على يقين من اجتهاده، لأنه يباشر النظر في أصل القياس وفرعه وعلته وحكمه، وليس على يقين من صحة الخبر، لتعدد الوسائط بينه وبين الشارع، فاتباع ما هو على يقين منه أولى من اتباع ما ليس على يقين منه .

**الرابع:** أن الخبر يحتمل التخصيص، أما القياس فلا(**1**) يحتمل، فكان غير المحتمل مقدماً على المحتمل.

**وأما جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وجمهور أهل الحديث والفقهاء فلم يشرطوا هذا الشرط، وقدموا الخبر على القياس، وإن خالف القياس والأصول**، سواء كان الراوي فقيهاً أو غير فقيه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم صوب معاذاً في تقديمه السنة على الاجتهاد حيث قال: "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله .قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (**2**) قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو ."وهذا يقتضي تقديم الخبر على الاجتهاد والقياس مطلقاً، وإن خالفه، بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

2 .اتفاق الصحابة على تقديم الخبر على الاجتهاد والقياس، فإنهم كانوا يصيرون إلى القياس عند عدم النصوص، فإذا وجدوها تركوا القياس ورجعوا إليها .
كما رجع عمر في غرة الجنين، إلى حديث حمل بن وكان يفاضل بين دية الأصابع، ويقسمها على قدر (**3**) منافعها، فلما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في كل إصبع عشرة من الإبل(**4**) " رجع إليه وكان بمحضر من الصحابة، فلو وجب تقديم القياس على الخبر لما أقروه علىذالك(**5**)

---

**1السرخسي، أصول السرخسي، ج1 ،ص 339 .عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2 ،ص 703 .الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 240-241.**
**2 أبو داود، السنن، ج4 ،ص 18 .الترمذي، السنن، ج3 ،ص . 607،أحمد، المسند، 5 ،ص 242 .والحديث وإن كان في سنده مقال فإن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به لشهرته وتلقوه بالقبول. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1 ،ص 202.**
**3أبو داود، السنن، ج4 ،ص 698 .ابن ماجه، السنن، ج2، ص 882**
**4 البخاري، صحيح البخاري، ج12 ،ص 235 .أبو داود، السنن، ج4، ص 688.**
**5 ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1 ،ص 330 . الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 239.**

**3** ـ أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم كلام المعصوم، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن.

**4**ـأن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس، فكان الخبر أغلب على الظن وراجحاً على القياس ومقدماً عليه .

**5**ـأن الخبر أصل، والقياس فرع الخبر، فلا يجوز تقديم **(1)** الفرع على أصله .وقد ردّالجمهور على أدلة الحنفية بما يلي:

أولاً: ما استدلوا به من أن الصحابة أخذوا بالقياس وردوا الخبر، فإن ذلك لا لترجيحهم القياس على الخبر عند التعارض، وإنما ذلك لأسباب تقدم ذكرها في توقف بعض الصحابة في بعض الأحيان.

**ثانياً:**قول الحنفية: إن الثابت بالقياس أقوى من الثابت بخبر الواحد، دعوى غير صحيحة ومنقوضة؛ ذلك أن خبر الواحد حجة بالكتاب والسنة والإجماع، وإنما القياس هو الذي لم يحصل إجماع على الأخذ به، فكان خبر الواحد أقوى من الثابت بالقياس، فانقلب دليلهم عليهم .**ثالثاً:** قول الحنفية: إن القائس على يقين من اجتهاده، دعوى غير صحيحة، لأن القياس يتوقف على مقدمات كثيرة، أكثر من المقدمات التي يتوقف عليها الخبر، وذلك أن القياس يتوقف على النظر في الأصل والفرع، وتحقيق العلة فيهما، ثم إلحاق الفرع بالأصل، وكل واحدة من هذه المقدمات يتطرق الخطأ إلى القياس منها .

وأما الخبر فإنما يتوقف على مقدمة واحدة وهي النظر في السند، والخطأ فيما كثرت مقدماته أغلب منه فيما قلت مقدماته، فيكون الخبر أولى بالتقديم من القياس. **(2)**

---

**1 الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 240-241 . ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1 ،ص 330 121) .**
**2المصدر نفسه. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص56 . الآمدي، الإحكام، ج2 ،ص 1**

**رابعاً:** قولهم: إن القياس لا يحتمل التخصيص، مردود، لأن عموميات نصوص القرآن والسنة تحتمل التخصيص ومع ذلك فهي مقدمة على القياس، ثم إن الحديث هنا عن الخبر الخاص فلا احتمال للتخصيص فيه. ولو احتمل التخصيص فإنه يقدم على القياس ودعوى أن القياس لا يقبل التخصيص ( **1)**مردودة، بل يجوز تخصيصه عند كثير من الأصوليين.

ثم إن الحنفية ناقضوا أنفسهم، فقدموا الخبر على القياس والأصول، ومن ذلك:

**1**إيجابهم الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر إذا عدم الماء.

**2**إبطالهم الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها .وهم وإن قالوا إن هذا ليس من أخبار الآحاد عندنا، بل هو متواتر أو مستفيض، يصلح أن يترك القياس والأصول (**2** )لأجله.

فقد أجاب الجمهور بأن هذه أخبار آحاد عند أئمة النقل والحديث، وبعضهم يضعفها، والاعتبار في ذلك بأئمة الحديث لا بكم .

وقد ذكر الترمذي أن حديث النبيذ لم يروه إلا أبو زيد، وأما حديث القهقهة فهو من مراسيل أبي العالية (**3**) وهو كوفي مجهول .وهو حديث ضعيف سنداً أو متنا، معارض بأن أكثر الروايات فيه أن الأمر إنما كان بإعادة الصلاة دون الوضوء . (**4**)

---

**1الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 243 .الآمدي، الإحكام، ج2،ص121**

**الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 242.**

**2 أبو داوود، السنن، ج1 ،ص 84 .الترمذي، السنن، ج1، ص 147**

**3 الدار قطني، السنن، ج1 ،ص 161-163**

**4 الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 242.**

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الشرط عند الحنفية :أنهم ردوا حديث: (لا تصروا الغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها، إن رضيها أمسكها، وإن **(1)** سخطها ردها ومعها صاعاً من تمر.

وقالوا من اشترى مصراة ولم يعلم إلا بعد الشراء، فإنه لا يردها بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من تمر .

ذلك لأن رد صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس ولقواعد الشريعة، فهو مخالف لما تقرر في الضمان، وهو ضمان المثل في المثليات والقيمة في القيميات، ومخالف كذلك لقاعدة "الخراج بالضمان"، التي تقتضي الغلة الناتجة من العين ملكاً لمن هي من ضمانه، ومقتضى ذلك أن اللبن للمشتري، فالأمر برد صاع من تمر مخالف لما تقرر في هذه القاعدة .

وقالوا إن هذا خبر آحاد من رواية أبي هريرة، ولم يكن وأجاب الجمهور عن ذلك، **(2)** من فقهاء الصحابة عندهم .بأنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل :إنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها، واقتضى مفارقته لها في الحكم .والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه. ثم إن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل وافقه ابن مسعود، وهو من **(3)** فقهاء الصحابة، ووافقه أيضاً ابن عمر وأنس بن مالك.

---

**1 البخاري، صحيح البخاري، ج4 ،ص 361 .مسلم، صحيح مسلم، ج3 ،ص 1155.**

**2 السرخسي، أصول السرخسي، ج1 ،ص 341 .الزحيلي، أصول الفقه، ج1 ،ص 470-471 .ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5 ،ص 44**

**3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20 ،ص 556-557 .ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ،ص 38 .ابن حجر، فتح الباري، ج4 ،ص 365.**

**الشرط الرابع:**

أن لا يكون زيادة على النص .أي أن لا يكون خبر الآحاد زائداً على النص القرآني **(1)** والسنة القطعية، وإلا كان نسخاً لا يقبل .

ولا بد في البداية من توضيح المراد بالزيادة على النص .فيقال: إن الزيادة على النص إما أن لا تتعلق بحكم النص أصلاً، وإما أن تتعلق به، فإن لم تتعلق به فليست نسخاً له إجماعاً، وذلك كإيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة، وإيجاب الحج بعد إيجاب الزكاة، لأن النسخ رفع الحكم وتبديله، ولم يتغير حكم المزيد عليه، بل بقي وجوبه واجزاؤه .

وأما إن تعلقت الزيادة بحكم النص المزيد عليه، فذلك على ثلاث صور:

**الأولى:** أن تكون الزيادة جزءاً للحكم، كزيادة ركعة في صلاة الظهر، أو عشرين سوطاً في حد القذف، وهذه الصورة نسخ بالإجماع .

**الثانية:** أن تكون الزيادة شرطاً للحكم، كاشتراط النية للطهارة، وقد زيدت بالحديث على باقي آية الوضوء، بناء على أن النية ليست مستفادة من الآية على خلاف فيه، وهذه الصورة ذهب جمهور الأصوليين إلى أنها ليست نسخاً .وذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أنها نسخ .

**الثالثة:** كون الزيادة لا جزءاً ولا شرطاً، وذلك كالتغريب على الجلد في زنى البكر؛ إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه، ولا توقف المشروط على شرطهوليست هذه الصورة نسخاً عند جمهور الأصوليين. **أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنها نسخ .ودليلهم على ذلك:**

- أن الجلد قبل زيادة التغريب عليه كان حداً كاملاً مستقلاً بعقوبة الزاني، يتعلق به صيرورة المحدود فاسقاً لا تقبل شهادته، وبعد زيادة التغريب عليه لم يبق حداً مستقلاً صالحاً لتعلق الأحكام به، بل صار للحد جزءان، الجلد والتغريب، فارتفعت الأحكام التي كانت قد أنيطت بالجزءالأول، واستقرت بتمام الجزأين، وهذا هو معنى النسخ. **(2)**

---

**1 الزركشي، البحر المحيط، ج4 ،ص 348 .الشوكاني، إرشاد الفحول، ص56.**

**2 ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1 ،ص 208-211 . الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 291-293 . الغزالي، المستصفى، ج1 ،ص 117.**

أما دليل جمهور الأصوليين على أنها ليست نسخاً :فهو أن النسخ هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحد: وجوبه وإجزاؤه عن نفسه، وهو باق، وإنما انضم إليه الأمر بشي آخر وجب الإتيان به، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة .

وقد أجابوا عن دليل الحنفية بأن صفة الكمال في الحكم ليست حكما مقصوداً شرعاً، حتى يتعلق به النسخ، بل المقصود كون الحد واجباً ومجزئاً وهما باقيان، ويشبه هذا ما لو أوجب الشارع الصلاة فقط، فيصدق عليها أنها كل ما أوجبه الله، مثل ما كان الحد وحده كل الواجب بلا فرق بينهما، فإذا أوجب الصوم خرجت الصلاة عن كونها كل الواجب فصارت جزءاً له، لكن وجوبها لم ينسخ اتفاقاً .**(1)**

والحديث الذي يدل على وجوب التغريب مع الجلد على الزانية البكر هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد **(2)** مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

فالحنفية ذهبوا إلى أنه لا يجب التغريب، واستدلوا لذلك بأنه لم يذكر التغريب في آية "الزانية والزاني فاجلدوا كل ؛ فالتغريب زيادة على النص، **(3)** واحد منهما مائة جلدة "، وهو ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به لأنه يكون نسخاً للآية ، ولأن في التغريب فتحاً لباب الزنا والفاحشة.

أما الجمهور القائلون بالتغريب فقد قالوا: إن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة، وقد عملت الحنفية بمثل هذا الحديث، بل بدونه، كنقض الوضوء من القهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ، وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن . **(4)**

---

**1 المستصفى، ج1، ص 117-118 .الشوكاني، إرشاد الفحول، ص195.**

**2 مسلم، صحيح مسلم، ج3 ،ص 1316.**

**3 سورة النور، الآية 24.**

**4 ابن قدامة، المغني، 322-323.ص، 12ج**

وقد بين ابن القيم أن الحنفية أول من نقض هذا الشرط الذي اشترطوه وفند ذلك بأمثلة كثيرة تربو على الخمسين (1) وجهاً .

ومما ذكره أن تسميتهم للزيادة على النص نسخاً اصطلاح منهم، والأسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح لا توجب رفع أحكام النصوص، فأين سمى الله ورسوله ذلك نسخاً؟

وأين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاءكم حديثي زائداً على ما في كتاب الله فردوه ولا تقبلوه، فإنه يكون نسخاً لكتاب الله؟ وأين قال الله: إذا قال رسولي قولاً زائداً على القرآن فلا تقبلوه ولا تعملوا به وردوه؟

وقال: "وكيف يسوغ رد سنن رسول الله بقواعد قعدتموها (2) أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان"؟

**الشرط الخامس:**أن لا يكون في الحدود والكفارات، أي فيما يسقط بالشبهات .إلى أنه لا يقبل فقد ذهب الكرخي وأكثر الحنفية، حديث الآحاد في الحدود وما يسقط بالشبهات، لأن خبر الواحد يفيد الظن، فينهض شبهة تدرأ الحد، والشبهة هنا احتمال الكذب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرأوا الحدود بالشبهات. (3)

وأجاب الأصوليون، ومن وافقهم من الحنفية كأبي يوسف والجصاص عن ذلك: بأن هذا غير صحيح، فإن الحدود حكم شرعي، يثبت بشهادة الشاهدين، فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام .وما ذكره الحنفية يبطل بالقياس والشهادة، فإنهما إنما يفيدان الظن، ومع ذلك يقبلان في الحد، وليس كل شبهة يدرأ بها الحد. والمراد بالشبهة التي تدرأ الحدود ما كانت في نفس السبب لا في المثبت للحكم المسبب.

ولو عدّت القواطع في الحدود، لكثر وقوع الجرائم ولتعطلت الحدود. ويلزم عليهم امتناع الاستدلال بظاهر القرآن لاحتمال التخصيص والإضمار فيه بالظن، واللازم باطل فكذالكالملزوم . (4)

---

**1 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ،ص 312-328.**

**2 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ،ص 316.**

**3 ابن ماجة، السنن، ج2 ،ص 850 .**

**4 ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1 ،ص 328 . الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1 ،ص 236 . الزركشي، البحر المحيط، ج4 ،ص 348.**

**عند المالكية :**

**الشرط الأول:**أن لا يخالف عمل أهل المدينة .اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد أن لا يخالف عمل أهل المدينة، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول .

**أولاً:** المنقول .قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المدينة طيبة، تنفي **(1)** خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد .(فهذا الحديث يدل على وجوب متابعة أهل المدينة، لأن انتفاء الخبث عنها دليل على انتفاء الخطأ عن أهلها .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها **(2)**

**ثانياً: المعقول:** وذلك من وجهين.

- 1 أن أهل المدينة توارثوا عمل أسلافهم من الصحابة، الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم، وعاينوا التنزيلوعايشوا الوحي، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم.

- 2 أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، لأن رواية الجماعة عن الجماعة، أولى من رواية الآحاد عنالآحاد،**(3 )** كأولوية السنة المتواترة من سنة الآحاد.

**وأما جمهور الأصوليين من غير المالكية** فلم يروا إجماع أهل المدينة حجة، ولم يشترطوا هذا الشرط، وأجابوا عن أدلة المالكية بالتالي :

**أولاً:** ما يتعلق بالمنقول .فالحديث الأول ورد على سبب خاص، وهو أن أعرابياً دخل المدينة، وبايع الرسول صلى الله عليه وسلم، فأصابته فيها حمى، فسأله إقالة البيعة، ليخرج إلى البادية، فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فخرج بغير إذنه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك. وعند مالك الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

---

**1 البخاري، صحيح البخاري، ج13 ،ص 201**

**2 البخاري، صحيح البخاري، ج4 ،ص93.**

**3 القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ص334 .الشنقيطي، المذكرة، ص153.**

ثم إن الخبث عند اللغويين لا يفيد الخطأ مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على نفي الخطأ عن أهل المدينة .

فهذا الحديث والحديث الثاني إنما يدلان على شرف المدينة وعلو منزلتها، لما اشتملت عليه من صفات، ولا دخل للبقاع في عصمة أهلها، وكونهم حجة على غيرهم، لا سيما ان الصحابة قد انتشروا في بقاع الأرض، وانتقل معهم علمهم إلى الأمصار التي أقاموا فيها **(1)**

**ثانياً:** ما يتعلق بالمعقول .

الجواب عن الوجه الأول :لقد أجاب عن أدلة المالكية ابن القيم في إعلام الموقعين، وفصل القول في الرد على أدلتهم، ومما ذكره في ذلك: أن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، أو عمل بها غيره، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها، لتركت السنن وصارت تبعاً لغيرها .والسنة هي المعيار والضابط على العمل، وليس العمل معياراً على السنة، ولا يجوز ادعاء العصمة لعمل مصر من الأمصار دون غيرها، والتأثير في ترجيح الأقوال لأهلها وأصحابها، وليس لمساكنهم وبقاعهم تأثير في ترجيح الأقوال، ومعلوم أن الصحابة شاهدو التنزيل وعرفوا التأويل، وهم المقدمون في الدين في الفضل والعلم والعمل، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى البصرة والكوفة والشام.

والوحي قد انقطع بعد رسول الله، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو المعتبر، ولاتترك السنة المعصومة لعمل غير المعصوم. **(2)**

---

**1 الغزالي، المستصفى، ج1 ،ص 187 .الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3 ،ص 105-106 .الشوكاني، إرشاد الفحول، ص82.**

**2 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ،ص 380-381.**

## الجواب عن الوجه الثاني :

لا يصح إلحاق الرواية بالدراية والاجتهاد، لأن الرواية مبناها على السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبوة، وأما الدراية والاجتهاد فمستندها النظر والبحث والاستدلال على الحكم، وهذا لا يختلف باختلاف الأماكن والبقاع .ثم إن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم إذا لم يعارضها معارض، فإذا عارضها رواية الأكثرين، قدمت رواية الأكثرين وما وافق الأثر على رواية أهل المدينة .ومثال التزام المالكية هذا الشرط :أن مالكاً لم يأخذ بحديث: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " **(1)** وقال: "ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه."**(2)** ولم يأخذ بخيار المجلس وقال بلزوم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما عنده، لأنه مخالف لعمل أهل المدينة،وليس له مدة معلومة .جاء في حاشية الدسوقي: "هذا الحديث وإن كان صحيحاً، لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد، وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك، وذلك لأن عمل أهل المدينة كالتواتر، لأنه من قبيل الإجماعات، والمتواتر يفيد القطع بخلاف الآحاد **(3)** فإنما يفيد الظن ."وقد أجاب المالكية ومن وافقهم من الحنفية عن الحديث ) 153)أجوبة كثيرة، كلها ضعيفة ومتعقبة .أما جمهور الفقهاء- ما عدا الحنفية الذين وافقوا المالكية -فقد عابوا على الإمام مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده .وقال الشافعي: لا أدري هل أتهم مالكاً نفسه أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول: عبد الله بن عمر. **(4)**

وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول، واختلفوا في القول به و العمل بما دل عليه ...فأما الذين ردوه فمالك و أبو حنيفة و أصحابهما لا أعلم أحدا **(5)** رده غير هؤلاء.

**الشرط الثاني:** أن لا يخالف القياس: لقد اختلف في نسبة هذا الشرط للإمام مالك، وإن كان المالكية من القائلين بتقديم القياس على خبر الواحد، فقد حكى القرافي عن الإمـــــــــام مالك بن أنس رضي الله عنه

---

**1 البخاري، صحيح البخاري، ج4 ،ص 328 .مسلم، صحيح مسلم، ج3 ،ص 1163**

**2 مالك، الموطأ، ج2 ،ص 671) 150) .مالك، الموطأ، ج2 ،ص 671 .المدونة، ج3 ،ص 234.**

**3 الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3 ،ص 91.**

**4 ابن قدامة، المغني، ج6 ،ص 11.**

**5ابن عبد البر، التمهيد، ج14 ،ص 8.**

تقديم القياس على خبر الواحد، وكذلك السرخسي، وذكر الشاطبي أن الإمام مالكاً اعتمد على هذا الشرط في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ثم قال: "ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً: جاء الحديث وما أدري ما حقيقته، وكان يضعفه ويقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"؟ وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس؛ إذ قال بعد ذكره: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا **(1)**أمر معمول به فيه ."أما ابن السمعاني فقد نفى هذه النسبة عن الإمام مالك وقال: "هذا القول باطل سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلةمالك عن مثل هذا القول، ولا يـــــــــــدرى ثبوته عنه ."**(2)**

ولقد خلص أبو زهرة- رحمهاالله- إلى أن مالكاً يقدم القياس على خبر الواحد، إذا كان القياس معتمداً على قواعد وأصول عامة فقهية تضافرت مصادر الشرع الإسلامي على ثبوتها، وصارت في حكم المعلوم من الشرع بالضرورة، وأنه وكذلك **(3)**لا يقدم القياس على خبر الواحد بإطلاق .

وكذالكالشنقيطي- رحمهاالله- خلص إلى أن المقرر في أصول الفقه المالكي أن مالكاً يقدم القياس على خبر الواحد. ثم ذكر أن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس، كتقديمه خبر صاع التمر في المصراة على القياس، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه، مع أن المقرر في أصوله أيضاً، أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى عند الأصوليين: فساد الاعتبار .ثم قال: "وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه، لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي صلى الله عليهوسلم .

---

**1 الشاطبي، الموافقات، ج3 ،ص 21.**

**2 ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ص737.**

**3 أبو زهرة، مالك، ص275.**

**عند الشافعية:**

لم يزد الشافعية على الشروط العامة، إلا شرطاً واحداً، وهو اتصال السند، يريدون أن لا يسقط واحد من رواته، فإن سقط كان مرسلاً، والمرسل عند المحدثين: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيسقط الواسطة بينه وبين النبي وهو الصحابي.

أما المرسل عند الأصوليين: فهو قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله، سواء كان من التابعين كبارهم أو صغارهم، أو من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم .فيدخل فيه المنقطع مطلقاً، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المراد هنا هو اصطلاح المحدثين .**(1)**ولم يختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل من الصحابي، إلا من شذ .أما مرسل غير الصحابي، فقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج به على ثلاثة أقوال :القول الأول: لا يحتج به مطلقاً وإليه ذهب جمهور المحدثين، ووافقهم بعض الأصوليين كالغزالي والرازي والإسنوي. **(2)**

**واستدلوا على ذلك بدليلين :**

1- أن المرسل لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولاً، لم يقبل حديثه، فكيف إذا لم يسمه؟ فالجهل به أتم، فعدم قبوله من باب أولى؛ إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته؟

- 2قياس الرواية على الشهادة، فكما لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الأصل، فكذلك الرواية .وإن افترقت الشهادة عن الرواية في بعض التعبدات، فإن ذلك غير قادح في هذا القياس، ولا يوجب فرقاً في رد رواية المجهول والمجروح. **(3)**

ويجاب عن هذه الأدلة بأن المحاذير التي فيها تنتفي بما سنذكره من الشروط في القول الثالث.

**القول الثاني:** أن المرسل حجة مقبولة، ويعمل به .وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة .واستدلوا على ذلك:

---

**1 الغزالي، المستصفى، ج1 ،ص 169 ،الشوكاني، إرشاد الفحول، ص64.**

**2 ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1، ص 324 .الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 230**

**3 المصدر نفسه.**

**1**بأن العدل إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالظاهر منه أنه لم يقل ذلك إلا بعد علمه أو ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، وذلك يستلزم عدالة الواسطة، وإلا كان غاشاً للمسلمين، ملبساً عليهم دينهم، ولا يحل له إلزام الناس عبادة بأمر مشكوك فيه.

**2**أنه لم يسقطه إلا لأن عدالته قد استقرت عنده، فهو بمنزلة قوله: أخبرني فلان وهو ثقة عدل، ولو شك في الحديث لذكر من حدثه به لتكون العهدة عليه .ولهذا قال إبراهيم النخعي: إذا رويت عن عبد الله بن مسعود وأسندت فقد حدثني واحد، وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه. **(1)**وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلي :أن إرسال الراوي الحديث لا يقتضي جزمه بصدق منحدثه، لأنه ربما لم يظهر له ما يجرحه، وقد يظهر لغيره ما يجرح به .

وأما انه لم يسقط من روى عنه إلا لأن عدالته استقرت عنده، فمردود، لأن العدل قد يروي عن غير العدل، وقد يظنه عدلاً ولا يكون كذلك**(2)**

**القول الثالث:** التفصيل في ذلك. وهو مذهب الشافعي .فقد أخذ الإمام الشافعي بالمرسل واحتج به بشروط في المرسل نفسه وفي الخبر المرسل .أما شروط المرسل فهي:

- 1 أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح.

- 2 .أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، وإلا لم يقبل.

- 3 .أن يكون من كبار التابعيين، فإنهم لا يروون إلا عن صحابي أو تابعي كبير، والأحاديث كانت في زمانهم يغلب عليها الصحة، كسعيد بن المسيب، لأنه لا يروي إلا عن ثقة، قال الشافعي في مراسيل سعيد: إني تتبعتها فوجدتها مسانيد .أما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم، فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته، وانتشرت في أيامهم الأحاديث الباطلة والمردودة.

---

**1 الغزالي، المستصفى، ج1 ،ص 169 .ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1 ،ص 325 .الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ،ص 231.**

**2 القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 279.**

**3الرسالةص461 -465**

**وأما الخبر المرسل فيشترط لقبوله أموراً:**

**1** ـأن يأتي مسنداً من طريق آخر عن الحفاظ العدول.

**2**أن يأتي مرسلاً من طريق آخر، فيكون دليلاً على تعدد مخرجه وأن له أصلاً.

**3**أن يعمل به بعض الصحابة، فذلك دليل على أن الصحابي إنما أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**4**أن يفتي جماعات من أهل العلم بمثل ما جاء به المرسل، فيكون ذلك في معنى الرفع.

**عند الحنابلة**:

لم يشترط الإمام أحمد شيئاً من الشروط زيادة على الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، ولهذا اتسع مذهبه للحديث، الصحيح والمرسل، وللضعيف الذي لم يشتد ضعفه، كما اتسع لأقوال الصحابة والتابعين، ورأى كل ذلك من الآثار، وهي عنده أفضل من الاجتهاد .ولهذا قام مذهبه على النقل في الأصل، وكثرت فيه المأثورات، وتعددت أقواله تبعاً له. **(1)**

---

**1 ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها، ج1 ،ص328، 323- .ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1 ،ص 30-31 .ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20 ،ص 229.**

# الفصل الثالث

## الأثار الفقهية المترتبة على قبول خبر الأحاد إذا خالف القياس

المبحث الأول :الأثر الفقهي في العبادات

المبحث الثاني :في المـــــــــــعاملات

المبحث الثالث :في فقه الأســـــــــرة

## الأثر الفقهي إذا خالف خبر الأحاد القياس

## المبحث الأول : في العبادات

### المطلب الأول :الطهارة :

مسألة هل دلك جميع الجسد يعتبر شرطا للطهارة من الحدث الأكبر كالحال في طهارة أعضاء الوضوء ؟ اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء ، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يديه على بدنه ، فأكثر العلماء على إفاضة الماء كافية في ذلك. أقوال العلماء:

**1**.ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وجل أصحابه والمزني**(1)** من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه لا يجزئه حتى يمر يده على جميع جسده كله ويتدلك قياسا للطهور على الوضوء .**(2)**

**2** وذهب الحنفية إلا في رواية أبي يوسف" - والشافعي رحمهم الله تعالى فلم يشترطوا الدلك عملا بظاهر الأحاديث وغلبوه على القياس ، لأن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها الدلك ، وإنما إفاضة الماء فقط كما ورد في حديث عائشة وميمونة رضـــــــي الله

---

**1 هو الإمام الجليل أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني ، قال الإمام الشافعي : المزني ناصر مذهبي له مصنفات كثيرة منها : " الجامع الكبير - الجامع الصغير - المختصر - المنثور - المسائل المعتبرة – الترغيب في العلم - كتاب الوثائق " ولد سنة 175 هـ ، وتوفي سنة 264هـ ، طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ،2/93-94**

**2 المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، (1/132ط1 ،1415هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان**

عنهما ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه"**(1).**

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : أدنيت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم ادخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده" **(2)**

**تحرير محل النزاع وسبب اختلافهم في هذه المسألة :** هو اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل على ذلك في الوضوء ، وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفةغسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة المذكورين أعلاه ، ليس فيها ذكر الدلك ، وإنما إفاضة الماء فقط . فذهب الحنفية والشافعي إلى ظاهر الأحاديث وغلبوا ذلك على القياس فلم يوجبوا الدلك .

---

**1 صحيح مسلم ، باب : غسل الجنابة (2/ 228 - 230 ).**

**2 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة ، برقم " 318"، (1/ 174 - 175 ).**

وغلّب الإمام مالك وجل أصحابه والمزني قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر الأحاديث ، فأوجبوا الدلك كالحال في الوضوء.

**والخلاصة : أنّ من رجح القياس على خبر الواحد صار إلى إيجاب الدلك . وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وجل أصحابه والمزني من الشافعية ، ومن رجح خبر الواحد على القياس صار إلى إسقاط الدلك وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعي.(1)**

**المطلب الثاني : " في الصلاة "** القهقهة في الصلاة :

**أولا :** أقوال العلماء في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة

**1.مذهب الحنفية :** تعتبر القهقهة من نواقض الوضوء في الصلاة وهي الصلاة التي لها ركوع وسجود ، فلا يكون حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة .**(2)**

ومنها القهقهة عامدا كان أو ناسية لأن القهقهة في الصلاة أفحش من الكلام ، الا ترى أنها تنقض الوضوء والكلام لا ينقض ثم لما جعل الكلام قاطعا للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالقهقهة أولى . **(3)**

**2. مذهب المالكية :** من ضحك أي قهقهة في الصلاة أعادها لبطلانها سواء كثرت أو قلت وسواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه في صلاة أو غلبة كأن يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع لما يضحك ، فيغلبه الضحك فيها كان المصلى فا أو إماما لكن إن كان فذا قطع مطلقا عمدا أو نسيانا أو غلبة ،

وإن كان إماما قطع أيضا في الأحوال الثلاثة ويقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف**(4)**

---

**1 الشبكة الدولية الإنترنت،www.AL-eman.comموقع الإيمان . "**

**2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، (1/ 32 ).دار الكتب العلمية ، بيروت - لنبان .**

**3 المرجع السابق (1/ 237 ).**

**4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق: الشيخ محمد عليش، (1/ 289 ).الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .**

3 - وأما المذهب الشافعي : أما القهقهة والضحك في الصلاة فقد يتنوع الضحك نوعين : تبسم وقهقهة.

أما التبسم فلا يؤثر في الصلاة ولا في الوضوء إجماعة ، وأما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينتقض الوضوء إجماعة وإن كانت في الصلاة بطلت الصلاة ، واختلـــــفوا في انتقاض الوضوء بها **.(1 ).**

فذهب الشافعي إلى أنها لا تنقض الوضوء .

## 4 . وأما مذهب الحنابلة :

قال إسحاق **":** أما القهقهة في الصلاة فإن الذي يعتمد عليه ما صح عن جابر بن عبد الله و أبي موسى الأشعري رضي الله عنهموغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يعيدون الصلاة ولا وضوء عليهم فلم يذكر في حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم إعادة الوضوء منهلو كان ذلك لاتبعناه وتركنا الخـــوض بالعقول والمقاييس فيه ، وكنا نتوضأ منه كما نتوضأ من لحم الجزور إتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .**(2 ).**

**ثانيا : تحرير محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة وبيان المتفـــق عليها من المختلف فيها:**

**أولا :** لا خلاف بين الفقهاء في أمور ثلاثة : الأول : اتفقوا على بطلان الصلاة بالقهقـــــــــهة والضحك

---

**1 المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (2/ 60 ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الحاوي الكبير ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : دكتور / محمود مطرجي ودكتور / ياسر ناصر الخطيب (1/ 30 )، دار الفكر للنشر والتوزيع .**

**2 هو الإمام الفقيه الحافظ الثقة أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج ، نزيل نيسا بور فقيه حنبلي وأحد رواة الحديث النبوي ، ولد بمدينة مرو ، سنة 170 هـ ونشأ فيها ، وقد رحل إلى العراق ، والحجاز والشام في طلب العلم ، بعض شيوخه وكيع بن الجراح ، وسفيان بن عيينة ، وعبد اللهبن نمير الكوفي ، من مؤلفاته " كتاب الصلاة " ذكره السمعاني في الأنساب " كتاب المسائل في الفقه عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، مسائل عن يحي بن معين "، " المسند " وهو كتاب في الحديث ، وفاته سنة 251 هـ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي (12/ 258- 260 )**

**وفي ذلك يقول ابن المنذر(1).، : أجمعواعلى أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة ."**

**الثاني : واتفقوا على أن القهقهة والضحك خارج الصلاة لا ينقض الوضوء ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يجب الوضوء الثالث : واتفقوا على أن التبسم لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة ، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي (2 ).، : فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة ولا في الوضوء إجماعا ."**

وأما الخلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة ، فللفقهاء في ذلك قولان مشهوران :

**القول الأول :** أن **القهقهة لا تنقض الوضوء مطلقا ، سواء كانت داخل الصلاة أم خارجها وعلى هذا القول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة. استدلوا بالآتي :**

**1. ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضـــــــــي الله أنه قال**

**" إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ".**

**القول الثاني :أن القهقهة داخل الصلاة تبطل الصلاة وتنقض الوضوء ، وهذا قول السادة الحنفية".**

**الدليل ما أخرجه الدار قطني والبيهقي في سننهما ، من حديث أنس بن مالك أن أعمى تردي في بئر ، فضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".(4 )**

---

**1هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة ، وصاحب التصانيف ، "الإشراف في اختلاف العلماء ، و " الإجماع " و " المبسوط " ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل ، سنة 241هـ - 855 م ، توفي بمكة سنة 318ه ، سير أعلام النبلاء ، تأليف : الإمام شمس الدين 492 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، أكرم البوشي ، ط1، 1403هـ - 1983م ، الناشر، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .**

**2 هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل ، أبو الحسن الماوردي ، من مؤلفاته : الحاوي ، الإقناع في الفقه ، أدب الدنيا والدين ، التفسير ، دلائل النبوة وغيرها ، توفي سنة 450 هـ طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، (5/ 270 ) ، ط 2/ 1913هـ**

**3 فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الوضوء، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ،(1/ 367/366 ).**

**4 . سنن الدار قطني (1/ 298 ) ، السنن الكبرى ، ص 229 ، قال البيهقي ، فهذا حديث مرسل ، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن يأخذ.**

**الترجيح بين الأقوال :**

بعد الدراسة والبحث فإن القول الراجح في المسألة هو ما عليه جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة؛ وهو القول بعدم انتقاض القهقهة للوضوء مطلقا، وذلك لما يلي:

**الأول:** أن الأحاديث التي استدل بها الحنفية على انتقاض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة معلولة؛ وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله ": ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلا .."**.(1)**

**الثاني:** أن مبطلات الوضوء معروفة في كتب الفقه وليس الضحك والقهقهة منها.

**الثالث:** الضحك لا ينقض الوضوء خارج الصلاة فلا ينقضه داخل الصلاة.

**المطلب الثالث :الصّـــــــوم :**

حكم من أكل أو شرب ناسيا فهل يفسد صومه ؟

قال صاحب تأسيس النظر : " وعلى هذا قال أصحابنا أن أكل الناسي لا يفسد الصوم ، وأخذوا في ذلك بالخبر ، وعند مالك يفسد الصوم وأخذ في ذلك بالقياس .**(3)**

أقوال العلماء: ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد"، أن من أكل أو شرب ناسيا لصومه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

---

**1 المجموع شرح المهذب، (91/2)**

**2 تأسيس النظر ، تأليف : الإمام أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي ، ص 99 ، تحقيق: مصطفى القبابي الدمشقي ، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .**

**3الفقه المالكي وأدلته ، تأليف الدكتور محمود مطرجي ، 3/ 151 ، ط1 ، 1433ه، 2012م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.**

وأخذوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " .(1).

ورواه الدارقطني بلفظ " إذا أكل الصائم ناسيا ، أو شرب ناسيا ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه " وقال : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات . (2)

**وقال مالك رحمه الله تعالى"** إذا أكل أو شرب ناسيا يفسد صوم الفرض و عليه القضاء دون الكفارة ." **(3)** واستدل مالك على إيجاب القضاء بأن المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه جرم لقوله تعالى : أتموا الصيام إلى اليل" **(4)**وهذا لم يأت به على التمام فهـــــو باق عليه .

**تحرير محل النزاع :** بسبب اختلافهم في قضاء الناسي هو معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس . وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة ، فمن شبه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة . وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمصومه فإنما أطعمه الله وسقاه " **(5)**. وهذا الأثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "**( 6)** . ترجيح الباحث : يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن من أكل أو شرب ناسيا الصومه ، أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، لحديث أبي هريرة المتقدم . والله اعلم .

---

**1 رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسية ، بـــــرقم 1933" ( 4/155 ) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، برقم "1155"( 2/809 )**

**2. سنن الدار قطني ، كتاب الصيام ، باب : تبييت النية من الليل ، برقم 27 (2/178**

**3 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تأليف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ، "( 2/322 ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، الناشر ، مؤسسة الرسالة .**

**4 سورة البقرة ، الآية ( 187).**

**5 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسية ، 40/1**

**6أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، برقم " 45 20" (1/ 659) ، والبيهقي ، كتاب الطلاق ، باب : في طرق المكره ،( 359/7)**

**المسألة االرابعة : حكم التشهد في الصلاة :**

من المسائل التي اختلف فيها العلماء حكم التشهد في الصلاة على قولين :

**القول الأول :** أن التشهد في الصلاة سنة ، وبه قال الحنفية **1** والمالكية **2**.

**القول الثاني :** أن التشهد واجب في الصلاة ، وبه قال الشافعية **3** والحنابلة **4**.

**وسبب اختلافهم معارضة الخبر للقياس .**

**قال ابن رشد :** " اختلفوا في وجوب التشهد ، وفي المختار منه : فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب ، وذهبت طائفة إلى وجوبه ، وبه قال الشافعي وأحمد و داود ، وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الأثار " **5**

**أدلة الفريق الأول :** استدل أصحاب القول الأول بالقياس وقالوا " القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة ، لاتفاقهم على وجوب القرءان ، وأنّ التشهد ليس بقرءان ، ولأن التشهد ذكر واجب غير تكبيرة الإحرام وسورة الفاتحة والتسليم "**6**.

---

**1 انظر بدائع الصنائع ج1 ص 163**

**2مواهب الجليل ج 1 ص543**

**3 انظر المجموع ج 3 ص 411**

**4اظر المغني ج 1 ص 317**

**5 بداية المجتهد ج 1 ص93**

**6 الإستذكار ج 1 ص 528**

واستدل أصحاب القول الثاني : بالأثر : وهو ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرءان فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ...." 1

## المسألة الخامسة : حكم أكل لحم الخيل :

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء إلى قولين :

**القول الأول :** ذهب الحنفية 2 والمالكية 3 إلى تحريم أكل لحم الخيل .

**القول الثاني :** بينما ذهب الشافعية 4 والحنابلة 5 إلى جواز أكل لحمه .

**سبب اختلافهم تعارض القياس مع خبر الأحاد .**

استدل أصحاب القول الأول بالقياس على البغال والحمير لأنها من ذوات الحافر .

**قال الإمام مالك :** فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل " 6

واستدل القائلون بالجواز بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل " 7 وبما روي عن أسماء أنها قالت : " نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه " 8

---

**1 أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج 1 ص 301 حديث رقم 403**

**2 انظر بدائع الصنائع ج 5 ص 39**

**3مواهب الجليل ج 4 ص 262**

**4كتاب الأم للشافعي ج 2 ص251 والمجموع 6/9.**

**5الموطأ للإمام مالك ج 2 ص 497**

**6أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل ج5 /2101 حديث رقم 5201**

**7 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل ج5 /2101 حديث رقم 5201**

**المبحث الثاني : الأثر الفقهي في المعاملات:**

**المطلب الأول :**

**خيار البيع في المجلس:** " اختلف العلماء في ذلك إلي قولين :

1. ذهب الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أصحاب الحديث إلى أن للمتبايعين حق الخيار في المجلس أي مجلس العقد_ ما لم يتفرقا عنه ، فإذا تفرقا وجب البيع ، ما لم يكن هناك خيار شرط ، واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث ابنعمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع" . (1)

2. وذهب الإمام مالك وأصحابه إلا ابن حبيب؟ وكذلك أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا خيار في المجلس ، فإذا وقع الإيجاب والقبول فقد لزم البيع ، ولم يعملوا بهذا الحديث ، لأنه خبر آحاد فقد خالف القياس ، فإن منع الغير من إبطال حق الغيرعقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر، أصله كسائر العقود ، مثل النكاح والكتابة والخلع والرهون والصلح على دم العمد ثابت بعد التفرق قطعاً ، وما قبل التفرق في معناه ،

**تحرير محل النزاع وسبب اختلافهم :** اختلافهم في معنى التفرق المذكور في الحديث ، فمنهم من حمل التفرق هنا على أن المراد به التفرق بالأبدان ، وأن المتبايعين إذا عقدا بيعهما فكل واحــد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ماداما في مجلسهما مالم يتفرقا بأبدانهما

---

**1 البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب " إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، برقم 2112" (3/64)، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، برقم 23"(3/1163).**

**2 بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (2/17) تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .**

ومنهم من حمل المتبايعين على المتساومين وذهبت هذه الطائفة إلى أن البيع يتم بالقول دون الافتراق بالأبدان ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " أن البائع إذا قال له : قد بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت . روي هذا القول عن النخعي (1)[1]، وهو قول ربيعه ومالك وأصحابه إلا ابن وأبي حنيفة وأصحابه .الترجيح بين الأقوال :

بعد بسط أدلة كل فريق والبحث فيها يتبين أن الراجح عندنا هو قول الفريق الأول . وذلك للأتي :

**أولا:** لصحة حديث بن عمر المتقدم . **ثانيا :** ولحاجة الناس إلى ذلك **ثالثا**:ولأنه ثبت العمل به من الصحابة . رابعا : ولأن الإنسان بعد أن يبع شيئا فقد يبدوا له فيندم ، فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك . والله اعلم.

**المبحث الثالث : في فقه الأسرة :**

**ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها صداقها "**

**أقوال العلماء:**

**1**.ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى أن من مات عنها زوجها قبل الدخول والخلوة الصحيحة يثبت لها جميع مهر المثل . واحتجوا على ذلك بما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال : أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ، أرى لها صداق امرأة من نسائها[2] لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال : أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق.[3]

**2** وذهب الإمام مالك إلى أنه لا مهر لها ، ورد الحديث بأنه مخالف للقياس ، وذلك أن الصداق عوض ، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع ..

---

**[1]هو إبراهيم بن يزيد قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظ للحديث ، من أهل الكوفة ، مات مختفية من الحجاج . فقيه العراق ، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال : والله ما ترك بعده مثله. ولد سنة 46هـ - 666م، وتوفي سنة 96هـ ،815 م**

**[2]أي من نساء عائلتها ، كأختها أو أبنه عمها 2 الاوكس : بفتح فسكون : أي لا نقص . " 3ولا شطط : بفتحتين : أي لا زيادة .**

**[3]رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، برقم "2100" ،(6/147) . هذا الحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح**

**3**.وأما الشافعي فالمشهور عنه موافقة مالك رضي الله عنه ، وحجته عدمصحة الحديث عنه فقد قال في الأم[1]" وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق ، ونكحت بغير مهر فمات زوجها ، فقضى لها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في قياس ، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله ، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض بني أشجع ، وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ، وله الميراث إن ماتت ، ولها منه الميراث إن مات ، ولا متعة لها في الموت ، لأنها غير مطلقة ، وإنما جعلت المتعة للمطلقة.

**تحرير محل النزاع وسبب اختلافهم :** هو معارضة القياس للأثر ، أما الأثر هو الحديث الذي ذكر في بداية المسألة . فمن رجح خبر الواحد على القياس ، أثبت لها جميع مهر المثل.

[1] **الأم : تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (68/5).**

# الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث الذي حاولنا فيه جمع كل ما تعلق بهذا الموضوع والحمد لله على توفيقه ، **أهم النتائج** التي خرجنا بها في هذا البحث فهي كالأتي

1.أن خبر الأحاد هو حجة كونه نابع من السنة التي هي مصدر التشريع ولا خلاف بين العلماء على حجيته خاصة متى توافرت شروط الأخذ به من صحة المتن والسند والشواهد والطرق والمتابعات ووجوب العمل به في الأصول والفروع ، إلا أن بعضهم اشترطوا شروطا لوجوب العمل به.

2.إن من منع العمل بخبر الواحد لم يأت بشيء يصلح التمسك به على ما ذهبوا إليه .

3. تركز الإختلاف حول العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس ولم يمكن تخصيص أحدهما دون الآخر.

اشترط الأحناف في العمل بخبر الواحد.

1.ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه ، فإن خالف فالعمل برأية لا بروايته، لأن مخالفته لم تكن إلا بسبب ناسخ علمه.

2. ألا يكون الحديث مخالفا للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه .

3. ألا يكون موضوع الحديث في ما يكثر وقوعه وتعم البلوى به واحتاج الناس إلى بيانه. أما الإمام مالك رحمه الله - اشترط شرطة واحدة وهو ألا يخالف ما عليه أهل المدينة، لأنه يرى أن ما عليه أهل المدينة في الأمور الدينية هو رواية اشتهرت واستفاضت وأما الشافعي اشترط أن يكون الراوي ضابطا لما يرويه بأن يكون حافظا إن حدث به من كتابه. والإمام أحمد مثل الشافعي في شروطه لتقارب الأراء بينهما .

**التوصيات :**

أوصي الباحثين بإجراء المزيد من البحث والدراسة في هذا الموضوع والتوسع فيه لأهميته.

٢. الاهتمام بالسنة النبوية الشريفة والتمسك بها خاصة ونحن في زمن كثرت فيه الفتن .

٣. مزيد من العناية بالقواعد الأصولية ذات الصلة بهذا الموضوع ، وذلك من باب ربط الفروع الفقهية بأصولها.

# فهرس المصادر المراجع

## فهرس المصادر والمراجع:

**أولا :** القرآن الكريم :

: **ثانيا : كتب التفسير** :|


1- **التفسير العصري للإمام القرطبي** ، تحقيق الشيخ كامل عويضة ، ص ٩٠٩ ، الناشر : دار ابن لقمان للنشر والتوزيع ، المنصورة.مصر

2 **الجامع لأحكام القرآن** ، تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1 ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .

3 **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ، تحقيق هاني الحاج ، (2/91 -90) ط3 ، 2013م ، الناشر : المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر.

4 **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، تأليف : أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، (13/197 -198)الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.


. **ثالثا :** كتب السنة النبوية وشروحها


1- **الجامع الكبير في سنن الترمذي** ، تأليف : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، "ت 279هـ 318/3 تحقيق بشار عواد معروف ، الناشر : دار الغرب الإسلامي بيروت.

2 **السنن الكبرى** ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبوبكر ، ص 229 ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

3 **سنن الدار قطني** ، تأليف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، الدار قطني ، المتوفي سنة ١٣٨٥، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (١/٢٩٨ الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان

4 **سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية** السندي ، ٨/ 56، 57 ، 1340ه، 1930 م الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان

5 **صحيح الإمام البخاري** ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "ت 256 ه " تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ( 3/130)، ط1، 1922 ه ، الناشر : دار طوق النجاة

6 **صحيح الإمام مسلم** ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "ت ٢٩١ه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ( 2/1311 الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

7 **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبة وأبوابه وأحاديثه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت – لبنان

**رابعا : كتب أصول الفقه**

1 **الإحكام في أصول الأحكام** ، تأليف : الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي ، ، تعليق العلامة الشيخ عبد الرازق عفيفي ، (3/190 ) ط 2، 1402ه ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان

2 **أصول الفقه الإسلامي** ، تأليف : الدكتور / وهبة الزحيلي ، (1/436 ) ، ط 21، 1436ه - 2010م ، الناشر : دار الفكر ، دمشق – سوريا

3 **أصول الفقه** ، تأليف : الإمام محمد أبو زهرة ، ص 80 ، الناشر : دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر

4 **أصول السرخسي** ، تأليف : الإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، (323/- 324) ط1، 1414ه - 1993م ، الناشر: دار الكتب العليمة، بيروت – لبنان

5 **البرهان في أصول الفقه** ، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة (600/1 ) ، ط1 ، 1418ه – 1997م الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

6 **الرسالة** ، تأليف : الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ص 457 - 458، ط1 ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر

7 **المحصول في علم أصول الفقه** ، تأليف : الإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، (2/307 308) ، ط1 ، 1400ه - 1980م ، الناشر: من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

8- **المستصفى من علم الأصول** ، تأليف : الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ( 1/100 ) ، ط1 ، الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق – مصر.

9 **تأسيس النظر** ، تأليف : الإمام أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي ، تحقيق : مصطفى محمد القباني الدمشقي ، ص ٩٩ ، الناشر : دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان

10– **خبر الواحد وحجيته** ، تأليف : الدكتور / أحمد محمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ، ص 253، ط1، 1422 هـ - 2002م ، الناشر: مكتبة الملك فهد ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

11 **شرح مختصر الروضة** ، تأليف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق : الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، (2/239 -240)، تاريخ الطبعة 1430ه - 2009م ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان

12- **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، تأليف : الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطار ، (3/902 )، ط1 ، 1421ه - 2000م ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

13 **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** ، (28/277 278) ، ط1 ، 1434ه - 2013م ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة

## خامسا كتب الفقه :

1 **الأم** ، تأليف : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ، (1/34

2- **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، (2/30) ، ط1 ، 1416ه - 1990م ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

3 **الحاوي الكبير** ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : دكتور / محمود مطرجي ودكتور / ياسر ناصر محمود الخطيب ،(1/203 الناشر : دار الفكر

4- **الفقه المالكي وأدلته** ، تأليف : الدكتور محمود مطرجي ، 3/ 150 ، 151، ط1، 1433ه ،2012م الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان

5- **المجموع شرح المهذب** ، تأليف : الإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي ، (2/20 ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

6 **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المتوفى سنة 179ه، (1/132 ) ، ط1 ، 1415ه - 1994م ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

7 **المغني** ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (1/201 ) ، ط؛ ، 1419٠ - 1999م ، الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع - الرياض - السعودية .

8 **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكيساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، (1/32 الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان

9- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تأليف : أبو الوليد محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد / (2/27 الناشر : دار الحديث - القاهرة – مصر

10- **حاشية الدسوقي على شرح الكبير** ، تأليف : العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : الشيخ محمد عليش ، (١/٢٨٩ 1/289 )، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان

11- **فتح القدير** ، تأليف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، (2/327 ) ، ط1 ، 1414ه، الناشر : دار ابن كثير - دمشق – سوريا

12 **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني ، تحقيق: الشيخ زكريا عمرات ، (2/34) ، ط1 ، 1416ه - 1990م، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان

## سادسا : كتب اللغة :

1 **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،(3/997 -998) ، ط2 ، 1399ه - 1979م ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان

2 **لسان العرب** ، تأليف : الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، (9/187 )، الناشر : دار مصادر ، بيروت – لبنان

## سابعا : كتب التراجم :

1- **سير أعلام النبلاء** ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي " المتوفي في سنة 748ه " تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأكرم البوشي ،، (4/490 -492 ) ، ط1 ، 1403ه – 1983م ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

2 **طبقات الشافعية الكبرى** ، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، (5/270)، ط 2 ، 1413ه، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع

3 **وفيات الأعيان وأنبا أبناء الزمان** ، تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : الدكتور / إحسان عباس ، ( 2/288-290) ، الناشر : دار صادر - بيروت – لبنان

## ثامنا : الانترنت

WWW.AL-eman.com موقع الإيمان .

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات :

إهداء .....

شكر وعرفان .....

مقدمة .....1

أهمية البحث .....2

أسباب اختيار الموضوع أهداف البحث.....

إشكالية البحث .....

الدراسات السابقة .....

منهجية البحث.....

الفصل الأول .....6

المبحث الأول تعريف خبر الأحاد .....8

تعريف خبر الأحاد باعتباره لقبا عند الأصوليين والمحدثين.....8

المبحث الثاني تعريف القياس .....10

المبحث الثالث : حجية العمل بخبر الواحد.....12

المبحث الرابع مذاهب العلماء القائلين بحجية خبر الواحد وأدلتهم .....15

الفصل الثاني المبحث الأول احتجاج الصحابة بخبر الواحد.....18

المبحث الثاني احتجاج التابعين والأئمة بخبر الواحد.....21

المبحث الثالث :أدلة حجية خبر الواحد .....23

المبحث الرابع شروط الأصوليين في العمل بخبر الواحد.....25

المبحث الخامس شروط المذاهب الأربعة لقبول خبر الاحاد.....25

**الفصل الثالث الأثر الفقهي إذا خالف خبر الأحاد القياس**

**المبحث الأول : في العبادات .....47**

**المبحث الثاني في المعاملات .....55**

**المبحث الثالث في الأحوال الشخصية .....57**

**الخاتمة .....**

**أهم النتائج .....**

**التوصيات .....**

**الفهارس العامة .....**

**فهرس المصادر والمراجع .....**

**فهرس الموضوعات .....**

**ملخص البحث :**

**يهدف هذا البحث بدراسة موضوع " العمل بخبر الواحد اذا خالف القياس وأثره في الفروع الفقهية" هدف هذا البحث إلى الوقوف على أقوال العلماء في حجية خبر الواحد وشروطهم وبيان الخلاف الذي وقع بينهم، تناول البحث التعريف بخبر الواحد والقياس وآراء الأصوليين وبيان ثمرة الخلاف في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي و التحليلي وقسيم البحث إلى أربعة مباحث : حيث تناول المبحث الأول تعريف القياس وخبر الواحد ، والمبحث الثاني حجية العمل بخبر الواحد عند الأصوليين ش مل عمل الصحابة في العمل بخبر الواحد مع بعض الأمثلة، ومذاهب العلماء مع بيان أدلتهم وشروطهم ومذاهب القائلين بعدم حجية العمل بخبر واحد وبيان أدلتهم وشروطهم والرد عليهم والمبحث الثالث تناول مذاهب العلماء بعمل في خبر الواحد إذا خالف القياس المبحث الرابع تناول الأثر الفقهي لاختلاف الأصوليين في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس ، وتوصل البحث إلى نتائج أهمها :أن العلماء على خ لاف حول العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس ولم يمكن تخصيص أحدهما بالأخر. إن من منع العمل بخبر الواحد لم يأت بشيء يصلح التمسك به على ما ذهبوا إليه. وخلص البحث على توصيات أهمها: المزيد من البحث والدراسة في هذا الموضوع والتوسع فيه لأهميته . الاهتمام بالسنة النبوية الشريفة والتمسك بها.**

**Abstract**

This study deals with the subject of "working with (khabar alwahid); the narration of the single, (one), which is not frequent narrations, even if it was narrated by a group if it contradicts the juristic reasoning, analogy and its jurisprudential effect." The purpose of this research is to find out the scholars' opinions on the authority ofthe narration of the single;(one), their conditions and the statement of the disagreement that occurred between them. The researcher adopted the inductive and analytical method. The research was divided into three topics: The first topic dealt with the definition of the juristic reasoning, analogy, and the experience of the one of the fundamentalists, including the doctrine of the (Sahaba);The companions of the prophet,(p.b.u.h), in the work of the narrationof the single, (one) , with some examples, and the doctrine of scholars with a statement of their evidence and conditions, The third topic was about the fruit of the disagreement that took place between the scholars in this rule. The research reached to many results, the most important results were: The scholars agreed that the narration of the single;(one) if the juristic reasoning, analogy agreed works, It is without controversy. As for their difference, it was about working withthe narration ofthe single, (one),if it contradicted the juristic reasoning, analogy and it was not possible to allocate one to the other. The research concluded with some the recommendations of the most important: More researches and studies should be done in this subject and expansion in it, for its importance and attention should be given to the Sunnah of the noble Prophet, (p.b.u.h) and adhere to it.